



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تطور النظام السياسي الجزائري في دستور 1996

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

تحت إشراف:
د. جقاوة قادة

من إعداد:
بشير طوالب
محمد بن سانية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رابح ركيبي	أستاذ مساعد ب	غرداية	رئيسا
قادة جقاوة	أستاذ مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا
عبد الرحيم لحرش	أستاذ مساعد ب	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله على أن أضع وسهل وأرشد فله الحمد كله
وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل
وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

لأستاذ المشرفه قادة جفاوة على قبوله الإشراف على الموضوع

والشكر موصول إلى الدكتور محمد البرج

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديده

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام

أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الحقوق

تخص قانون إداري

الإهداء

مصدقاً لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن

الرحيم:

«وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: 17]

أولا أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذا
الكون،

والدتي ووالدي الكريمين - أطال الله في
عمرهما -

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى أعمامي وأخوالي

وإلى أصدقاء الدراسة قسم الحقوق،

تخصص قانون إداري

وإلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا

البحث أهدي هذا العمل.

محمد

الاهداء

الحمد لله ربَّ العرش العظيم، الذي جاد
علينا بنور العلم، فأنعم عليا
بتوفيقني في إنجاز المذكرة، وأزكى
الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هذا :

إلى قرة عيني و نور حياتي و أقرب
الناس إلى قلبي إلى من جلبتني إلى
هذه الحياة

إلى التي الجنة تحت أقدامها الجنة
أمي الحبيبة - أطال الله في عمرها -
إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي تاج
الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي
- أطال الله في عمره -

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم
مذكرتي.

بشير

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د س ن	دون سنة النشر

مقدمة

إن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، الذي يضم مجموعة من القواعد الدستورية التي تحتل مكانة عليا في السلم الهرمي القانوني، وهو يعد مصدر للسلطات العامة في الدولة ويحافظ بدوره على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

لقد شهدت الجزائر عدة تحولات وأحداث سياسية كبيرة كان لها الأثر البالغ على طبيعة النظام السياسي الجزائري، وبقراءة استطلاعية لهذه التحولات نجد أن نشأة نظام الحزب الواحد راجعة إلى الاستفتاء على دستور 1963، والذي يعتبر أول دستور خطته الجزائر من أجل تسيير شؤونها الخاصة، ومع ذلك فهذه الهيئة لم تتعدى أوراق الدستور، ولم ترى النور أبدا بسبب ظروف استثنائية ظهرت في الدولة آنذاك أدت إلى التخلي عن هذه الهيئة والتراجع عن إنشائها في ظل دستور 1976 نظراً لظهور المنهج الاشتراكي، والأخذ بنظام وحدة السلطة عن طريق الحزب الواحد واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من ذلك فقد تحولت الجزائر من خلال أحداث 5 أكتوبر 1988، ثم الدخول إلى نظام التعددية الحزبية والانتقال من الفكر الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، فهذه الأحداث قد عجلت بظهور دستور فبراير 1989، والذي شكل نقطة تحول في الحياة السياسية تمثلت في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، إلا أن اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني قد أثبت محدودية دستور 1989، مما شكل فراغا دستوري أدى إلى تعطيل جميع المؤسسات الدستورية ودخول الجزائر في مرحلة جديدة.

تسارعا مع الأحداث تم إقرار دستور جديد في 28 نوفمبر 1996، حيث على أثره قامت الدولة بإعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية وتنظيمها من خلال جملة من الإصلاحات الجديدة التي أتى بها هذا الدستور، الذي يعتبر محور دراستنا أين سنستهدف فيها دراسة السلطتين التشريعية التنفيذية مع إعفاء السلطة القضائية، بإعتبار هاتين السلطتين هما المحددتان لطبيعة النظام السياسي.

وقد شهد هذا الدستور تعديلات جزئية، حاول من خلالها المؤسس الدستور إدخال إصلاحات جديدة ارتكزت على السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكان أول تعديل سنة 2008، ثم تعديل آخر سنة 2016.

إن النظام الدستوري الجزائري كان يتميز دوماً بالغموض والإبهام، سواءً كان ذلك من جانب النصوص الدستورية أو من جانب الممارسة الفعلية لها، وهذا ما جعل الفقهاء يجدون صعوبة في تحديد بيعته، فهو لا يشبه النظام الرئاسي ولا البرلماني ولا النظام الجمعي، لهذا فإن دراسة التطور السياسي لدستور 1996 دراسة تستهدف التحليل والوصف لنتمكن من رسم سمات النظام الدستوري الجزائري من خلال أحادية السلطة التنفيذية في تعديل 2008 ثم الثنائية مع إعادة المحاولة في التوازن من جديد بين هذين القطبين في تعديل 2016، وهذا ما يضيف على الموضوع أهمية تجعله جدير بالدراسة لمحاولة معرفة مدى تطور النظام السياسي لهذا الدستور وتوضيح دور ومكانة رئيس الجمهورية كمحورين في السلطة التنفيذية في الجزائر والصعوبات القانونية التي تؤدي إلى الحيلولة بينه وبين تنفيذ المهام المرجوة منه.

تبرز دواعي اختيارنا لموضوع هذه الدراسة من خلال مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية تتجلى فيما يلي:

الأسباب الذاتية: إن دراستنا لموضوع التطور السياسي كان لميول وجدناه في أنفسنا لمعرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري المنتهج، بالإضافة إلى أن الموضوع تابع لتخصصنا الأكاديمي، بإعتبار أن القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام، وكذا رغبتنا الشخصية في دراسة المواضيع الدستورية التي أصبحت مؤخراً تشكل حيزاً واسعاً في الأوساط الإعلامية.

الأسباب الموضوعية: أن دراسة تطور النظام السياسي من المواضيع التي تجذب اهتمام الباحثين وكذا مكانة السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري، والتحويلات الطارئة عليه.

كباقي الدراسات، يظهر نطاق دراستنا لهذا الموضوع في مجاله الزمني من دستور 1996 مروراً بالتعديلات الواردة عليه سنتي 2008 و2016، التي تتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما بخصوص النطاق المكاني والذي يتعلق بطبيعة الحال بالتشريع الجزائري بموضوعه المتعلق بالنظام السياسي الجزائري.

إن دراسة مكانة السلطتين التنفيذية والتشريعية تعني دراسة قطبي السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية والوزير الأول - وتمحورهما في النظام السياسي الجزائري من جهة. أما من جهة أخرى فتعني دراسة العلاقة بين فاعلين رئيسيين ومدى هيمنة كل سلطة من هاتين السلطتين على الأخرى في العملية السياسية.

سنحاول الكشف أيضاً عن الدوافع المؤدية إلى تبني نظام الغرفتين في السلطة التشريعية وعن الأسباب الحقيقية أيضاً التي تحول دن قيام برلمان فعال يمارس مختلف صلاحياته باستقلالية في إطار من التعاون والتكامل لا التبعية.

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات منها:

- أن هذا الموضوع من المواضيع المتحركة، حيث أدخلت عليه عدة تعديلات دستورية كانت متناقضة في كثير من جزئياتها أثرت على مسار الموضوع.

- إن دراسة موضوع التطور السياسي لدستور 1996 قد ولد لنا صعوبات كثيرة في إيجاد المعلومات حول الممارسة السياسية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

- إضافة إلى هذا انتشار جائحة كورونا Covid19 في بلدان العالم بشكل رهيب خصوصاً في الجزائر، مما أدى إلى صعوبة الحصول على المادة العلمية، والاتصال مع الأستاذ المشرف، لذلك فهذه المعوقات التي صاحبت هذا العمل قد أثرت كثيراً على مجريات الدراسة البحثية، لهذا اعتمدنا على بعض المعلومات الموجودة في المقالات والانترنت والتي لا تعكس الممارسة الفعلية لهذه السلطات.

في هذا الموضوع موضوع استوقفنا العديد من الدراسات السابقة، والمتعلقة بالنظام السياسي الجزائري والتي ارتبطت إلى حد أبعد بموضوعنا هذا، وبالتالي سوف نذكر منها مايلي:

- تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996، أطروحة دكتوراه للباحثة زينب عبد اللاوي، من جامعة باتنة 2016/2017، تتجلى هذه الأخيرة في إطار السلطة التنفيذية دون اللجوء إلى السلطة التشريعية، لكن دراستنا تتمحور حول السلطتين.

- عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه للباحث محمد أومايوف، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/2013، الذي كان يتمحور حول تعديل 2008 الذي تطرقنا إليه في الفصل الثاني.

- الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، للدكتور البرج محمد، أستاذ القانون الدستوري، الدراسة عبارة عن مقال بمجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة ورقلة، لكن دراستنا اعتمدت على دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة وكذا دستورية القوانين.

تتجلى إشكالية البحث فيما يلي:

ماهي التطورات الحاصلة على النظام السياسي الجزائري لدستور 1996 الأصلي والتعديلات الواردة عليه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تلتخص فيما يلي:

- ماهي الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري في دستور 1996 والتعديلات الواردة عليه؟
- هل التعديل الدستوري لسنة 2008 عزز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟
- ما طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟
- هل التغيير الذي أحدثته تعديل 2008 كان له أثر على مستوى السلطة التنفيذية وعلى العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية؟
- هل استطاع التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يعيد التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية؟

دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المناسب لتحليل وتفسير مواد الدستور بشكل دقيق، مع إدخال عدة قوانين عضوية وآراء فقهية بهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من خلال التجارب الدستورية السابقة.

حتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى دراسة التأطير الدستوري للسلطتين التنفيذية والتشريعية وفق الدستور الأصلية لسنة 1996، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أساسيين، تطرقنا في المبحث الأول للتنظيم الهيكلي للسلطتين التنفيذية والتشريعية، أما في المبحث الثاني فقد درسنا العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة أثر تعديلات دستور 1996 على طبيعة النظام السياسي الجزائري، تطرقنا فيه إلى مبحثين كان المبحث الأول بعنوان تحولات النظام السياسي الجزائري في تعديل سنة 2008، والمبحث الثاني كان لوقع تعديل 2016 على النظام السياسي الجزائري.

الفصل الأول

التأطير الدستوري للسلطتين التنفيذية
والتشريعية

وفق الدستور الأصلي لسنة 1996

تمهيد:

نظرًا للظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية إبان الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية 1995 استوجب على المشرع الجزائري استحداث دستور جديد يواكب هذا التغير، وهذا ما حصل فعلا بصدور وثيقة دستورية سنة 1996 التي تعتبر آخر وثيقة وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا، أين طرأت عليها عدة تعديلات دستورية.

بحيث تبنى هذا الدستور ازدواجية السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكرس كذلك مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل واحدة على حدى.

استنادا لما سبق الإشارة إليه أعلاه، سنحاول في هذا الفصل أن نبين الإطار الهيكلي للسلطتين وفق الدستور الأصلي لسنة 1996، بحيث سنقوم بدراسة التنظيم الهيكلي للسلطتين التنفيذية والتشريعية (المبحث الأول)، وكذا إبراز العلاقة بينها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم النظام السياسي الجزائري في دستور 1996 على أساس الثنائية في السلطات، بحيث يتضح أن السلطة التنفيذية تتكون من هيئتين مختلفتين ومستقلتين عضوا ووظيفيا وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ونفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية فهي الأخرى تتكون من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتعتبر هذه السلطة كاملة السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. وعليه سنقوم بدراسة هيكلية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري (المطلب الأول)، والسلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

أورد دستور 1996 السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الدستور يركز على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، بدليل أخذ المؤسس الدستوري بالازدواجية بعد التعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1989 وكرسه دستور 1989 قبل أن يتم تبنيه في دستور 1996.

ومنه سنحاول تبيان ازدواجية السلطة التنفيذية من خلال دراسة مكانة رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ورئيس الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

سنحاول التطرق إلى شروط انتخاب رئيس الجمهورية (أولاً) وصلاحيات الرئيس (ثانياً) ونهاية العهدة الرئاسية (ثالثاً).

أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

وفق ما حدده الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومنها: (1) أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية: وهذا يعني إبعاد التجنس، بغرض حماية مصلحة المجتمع من أبناء قيادته إلى غير ذويه الأصليين، ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لأن حامل الجنسية الأصلية يكون أكثر ارتباطاً وتمسكاً بالوطن والأمة ومصالحها بالمقارنة مع التجنس الذي قد يكون يُطلب لأغراض بعيدة عن الانتماء إلى الوطن والأمة¹.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية، ط2، ج5،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص17.

(2) الإسلام: هذا الشرط منطقي وإلزامي لكون الشعب الجزائري يدين بالإسلام ويعتبر دين الدولة، ويؤكد ذلك نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية باحترام الدين الإسلامي وتمجيده مع القسم بالله العظيم وهو قسم يخص المسلمين¹.

(3) السن: حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للانتخابات الرئاسية أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب باعتبارها السن المناسبة حيث يتوافر في المترشح القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب، وهي سنة تبدو مقبولة²، إذ في هذه السن نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم كما خصها القرآن الكريم بالذكر في سورة الأحقاف قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنًا قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾³.

(4) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: نصت كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر على شرط الحقوق المدنية والسياسية، كما نصت المادة 73 من دستور 1996، فيشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو غنة أو سفه، إذ لا يعقل أن يسمح لشخص تولي الرئاسة وهو محجور عليه أو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة أو حقوقه السياسية، كما يجب أن يكون أهلاً للثقة⁴.

(5) إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته: وهو ما يفيد بأن زوج المترشح يكون ذا جنسية أصلية أو على الأقل قد اكتسب الجنسية الجزائرية وهذا الشرط قد أدرج قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 في قانون الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والذي كان محل خلاف كبير بين المجلس الدستوري من جهة ومؤسسات الجمهورية (رئاسة، حكومة، مجلس وطني انتقال) بمساندة جميع التنظيمات الموالاتية المعروفة وغيرها من الأجهزة والهياكل، حيث عادت الكلمة في الأخير إلى المجلس الدستوري نتيجة موافقة المبدئية

¹ - إلياس آيت صالح، إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص12.

² - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص18.

³ - سورة الأحقاف، الآية15.

⁴ - زهية عيسى، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2016، ص، ض 7-8.

الثابتة المكرسة لرأيه الصادر سنة 1989، غير أن هذا الأخير لم يجد بدا من هذا الشرط بعدما تم إدراجه في دستور 1996، وبذلك أصبح ملزماً بذلك للكافة على اعتبار أن المجلس مكلف بالسهر على احترام الدستور¹.

(6) إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942: وهو ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام الدستور لكن الملاحظ أن هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة، إذ لو انحصر شرط المؤسس الدستوري على أن لا يكون قد اتخذ موقف ضد الثورة لكان هذا أفضل².

(7) إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولود بعد يوليو 1942: نستنتج من خلال هذا الشرط أن المؤسس الدستوري الجزائري يعاقب بمجموعة من المواطنين على أفعال لم يرتكبوها بصفة شخصية، فجعلهم ضحية ارتكاب أعمال غير مسؤولين عنها، وهذا ما يضيف الحرية في الترشح والمساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، مما يفتح باب التعارض، فكيف يعقل أن يطبق هذا الشرط على الأشخاص المولودين فقط بعد يوليو 1942 دون المولودين قبل هذا التاريخ، كما أن الدستور لم ينص على كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في هذه الأعمال، بينما نص قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هذه الأعمال، لكن لم يتم تبيان طبيعة هذه الشهادة ومصدرها³.

(8) التصريح: وهذا ما نصت عليه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة، إلا أنه شرط يطغى عليه الطابع الشكلي وذلك لانعدام الشفافية من جهة، والرقابة على الممتلكات المصريح بها من جهة أخرى، ولعل هدف المؤسس من وراء هذا التصريح هو عدم استغلال منصب رئيس الجمهورية للحصول على الامتيازات والإثراء بطرق غير مشروعة ومنافية للقانون، كما حدد كيفية إجراء التصريح بالممتلكات⁴.

ثانياً: الشروط القانونية

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص، ص18-19.

² - ياسين كشيده، فيروز مزهود، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص56.

³ - إلياس آيت صالح، مرجع سابق، ص، ص14-15.

⁴ - ياسين كشيده، فيروز مزهود، المرجع السابق، ص، ص56-57.

1) شرط التوقعات: تم التخصيص على هذا الشرط في المادة 159 من الأمر 97-07، بحيث نص على التوقعات التي تخص أعضاء المجالس المنتخبة والناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، فبالنسبة لتوقعات أعضاء المجالس المنتخبة يمكن أن تصدر إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولاية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي أن يبلغ العدد (600) ستة مئة توقيع على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل، أما التوقعات الصادرة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية يجب أن تصل إلى (75000) خمسة وسبعين ألف توقيع فردي، ينبغي جمعها عبر (25) ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل عدد التوقعات المطلوبة في كل ولاية عن (1500) ألف وخمسمائة توقيع¹.

2) إجراءات الترشح:

أ) طلب الترشح: يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح بموجب المادة 157 من قانون الانتخابات: اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته، عنوانه، فإذا تخلف أحد هذه البيانات التي تضمنتها هذه المادة يعتبر الملف ناقصا، أين يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشح.

ب) الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 73 من دستور 1996:

❖ الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح: نسخة كاملة من شهادة الميلاد، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، التصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى، شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني غير الجنسية الجزائرية.

❖ الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية: مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمترشح، بطاقة الناخب للمترشح، صورة شمسية حديثة للمعني، شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين².

ثالثًا: صلاحيات رئيس الجمهورية

¹ - زهية عيسى ، مرجع سابق، ص11.

² - منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النشاط السياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2010م، ص45.

1) في الحالات العادية: ونقصد بها وضعية الدولة التي تكون في حالة السلم والأمن التي لا تتخللها الظروف غير العادية المذكورة في الدستور وتتجلى فيمايلي:

أ) على مستوى السلطة التنفيذية:

أ.1) رئاسة مجلس الوزراء: وهو المجلس الذي يضم أعضاء الحكومة في اجتماع يرأسه رئيس الجمهورية، من أجل مناقشة القضايا الجوهرية التي تهم الشعب واتخاذ القرارات المناسبة¹.

أ.2) سلطة التنظيم: بالنظر إلى عمق السلطة التنظيمية نجد مجالها غير محدد المعالم وهذا يفسر لنا أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة، وبذلك فمجال التنظيم قائم على شقين: إحداهما يشمل المجال الخارج عن اختصاص المشرع يسند لرئيس الجمهورية، والآخر يتضمن الأعمال المرتبطة بتنفيذ القوانين والذي يسند للوزير الأول².

أ.3) سلطة التعيين: الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية، تؤطرها عدة نصوص ينظمها الدستور من جهة و المراسيم من جهة أخرى والتي تتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية. فمن جملة التعيينات الرئاسية المدسرة نجد تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج والتعيين في الوظائف العليا للدولة وهي كل التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء، وتعيين رئيس مجلس الدولة، والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولي أجهزة الأمن³.

ب) في الحالات غير العادية: قد تتعرض الدول لجملة من الظروف التي تهدد الأمن العام والنظام، مما يدعو رئيس الجمهورية إلى إعلان إحدى الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور وفق ظروف كل منها، وهي حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة، وينظم القانون العضوي هاتين الحالتين، والحالة الاستثنائية التي تهدد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية من خلالها إجراءات تستوجب المحافظة

¹ - إلياس آيت صالح ، مرجع سابق، ص21.

² - دليلة بن عيد، دليلة بلعمرى، الاختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015 من ص17.

³ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص، ص198، 199.

على استقلال الأمة ومؤسساتها، أما حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي فيوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى الرئيس جميع السلطات في الدولة¹.

صلاحيات رئيس الجمهورية ذات صلة بالقضاء:

بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية والتشريعية لرئيس الجمهورية، فإنه يدخل في إطار اختصاص السلطة القضائية، بإعتبره أنه القاضي الأول في البلاد بتأسيه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة 154 من دستور 1996 «يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ومن مهام المجلس تعيين ونقل وسير السلم الوظيفي للقضاة، إلى جانب ترأسه المجلس الأعلى للقضاء يقوم رئيس الجمهورية بإصدار حق العفو وكذا حق تخفيض العقوبات أو استبدالها عن طريق مرسوم رئاسي»².

صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجية

1) قيادة الدفاع:

سن قيادة الدستور 1996 قيادة مهمة الدفاع لرئيس الجمهورية بإعتبره القائد الأعلى للقوات المسلحة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن داخل الجمهورية والمحافظة على استقلال الأمة وسلامة مؤسسات الدولة والوطن ومن الواضح أن هذه السلطة المعتبرة والنظيرة تحول لرئيس الجمهورية أن يحتل مكانة معتبرة لأن المؤسسة العسكرية تعد بالضرورة رأس الحرية في أي نظام سياسي.

2) التعيين في المجال الخارجي:

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية ويتأتى ذلك بناءً على اقتراح يبادره (وزير الشؤون الخارجية)³.

¹ - محمد البرج، المؤسسات الدستورية 2020، محاضرات في مقياس المؤسسات الدستورية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانوني إداري، جامعة غرداية، 2019/2018، ص15.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ط3، ج3، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص131.

³ - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانوني الدستوري - الدستور الجزائري-، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص، ص 70، 71.

3) إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها:

يمارس رئيس الجمهورية كل السلطات المتصلة بالسياسة الخارجية بحرية تامة تقريبا، من خلال إجراء المعاهدات الدولية التي تبرم مع الدول الأخرى فيشترط على موافقة هذه المعاهدات من قبل البرلمان بعد إجرائها والمصادقة عليها ثم الإشراف على تنفيذها من جانب رئيس الجمهورية وبإمكان البرلمان القيام بإجراء مناقشة حول هذه السياسة الخارجية وإصدار لائحة بشأنها¹.

رابعاً: نهاية مدة الرئاسة

تنتهي مهمة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته إذا لم يتم تجديد انتخابه، أو في حالة الشغور المؤقت في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية بإصابته بمرض مزمن نظير في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويثبت وجود المانع بالوسائل الملائمة ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يجتمع البرلمان بغرفتيه ويثبت المانع بأغلبية 3/2 أعضائه، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما².

أما في حالة الشغور النهائي بعد استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يقوم بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه بقيام المجلس الدستوري بإثبات الشغور ويبلغ هذا الثبوت للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم من خلالها انتخابات³.

فيما يخص حالة الاستقالة الإدارية أو الوفاة فإن الشغور يتم باجتماع المجلس الدستوري وجوبا بالإثبات لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بإصدار شهادة الشغور النهائي بناءً على وثائق ثبوتية تبلغ من طرفه للبرلمان الذي يجتمع وجوبا بدعوة من رئيس مجلس الأمة وحينها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية⁴.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 200.

² - صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 194.

³ - المادة 88 من دستور 1996/ منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر، المعدل والمتمم.

⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية -، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: رئيس الحكومة

سننطرق في هذا الفرع إلى تبيان الجهة المخولة لها تعيين رئيس الحكومة (أولاً) وشروط تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية (ثانياً) وإنهاء مهام رئيس الحكومة (ثالثاً) وصلاحياته (رابعاً).

أولاً: الجهة المخولة لها تعيين رئيس الحكومة

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وذلك وفقاً للمادة 5/77 من دستور 1996، وهذا ما يعني بأن اختيار رئيس الحكومة إذا كان مخلواً لرئيس الجمهورية الأغلبية في¹، ليس بالضرورة تمتعه بالحرية المطلقة، بل أنه بإعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وكذا ضامن لاستقرار المؤسسات

ثانياً: إنهاء مهام رئيس الحكومة: وتمثل في الإقالة، الاستقالة والوفاء.

1) الإقالة:

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة مقابل سلطة تعيينه، دون قيد أو شرط، والانتقاد الوحيد الذي يمكن الإشارة إليه هو في حالة حصول المانع أو الوفاة أو الاستقالة لرئيس الجمهورية، لا يمكن إقالة الحكومة أو تعديلها حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه طبقاً للمادة 01/90 من دستور 1996،².

2) الاستقالة: تضمن الدستور حالات الاستقالة فمنها ما هو وجوبي والآخر إداري:

أ) الاستقالة الوجوبية: حالاتها هي:

- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة في هذه الحالة يتعين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة يقوم بإعداد برنامج حكومته وتقديمه للبرلمان للتصويت عليه بالموافقة على الخطوط والبرنامج المعروض عليه، وفي حالة عدم الموافقة فإن الحكومة مجبرة على تقديم استقالته للرئيس الجمهورية، وذلك طبقاً لما جاء في المادة 1/81 من الدستور.³

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية -، مرجع سابق، ص 383.

² - ياسين بروج، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 45.

³ - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، د.ت، ص 55.

- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة: يقدم رئيس الحكومة استقالته حكومته في حالة تصويت ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي يوقع عليه السبع (7/1) عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ملتمس الرقابة من خلال مناقشة بيان السياسة العامة، وعليه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة وجوباً استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة¹.
- الاستقالة في حالة ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية: في هذه الحالة توجب على رئيس الحكومة تقديم استقالته بمفرده دون استقالة أعضاء الحكومة، بإعتبار أن رئيس الحكومة مرشح بمفرده، بحيث تمس الاستقالة الرئيس فقط وينوب أحد أعضاء الحكومة القائمة برئاسة الحكومة الذي يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية².
- الاستقالة في حالة انتخاب رئيس جمهورية جديد: تنتهي مهمة رئيس الحكومة أيضاً من خلال تقديم استقالة حكومته وجوباً وذلك بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد في هذه الحالة تحل الحكومة ويقوم رئيس الجمهورية الجديد بتعيين حكومة جديدة، تجدر الإشارة أن في الحقيقة هذه الحالة من الاستقالة أغفلها المؤسس الدستوري الجزائري وهذا ما يعاب عليه³.

(ب) **الاستقالة الإدارية:** تكون الاستقالة الإدارية عندما يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، أي أن هذه الاستقالة تكون برغبة رئيس الحكومة، وبمعنى إرادته، إذا لم يستطع مواصلة عمله في تنفيذ برنامجه أو عدم لتفاق أعضاء حكومته فيما بينهم أو مع رئيس الجمهورية أو كان محل انتقادات من طرف الشعب أو إذا لم يتلقى التأييد من الأغلبية البرلمانية⁴.

3) الوفاة: المؤسس الدستوري حقيقة لم ينص على حالة وفاة رئيس الحكومة، لكن في حالة وفاته يصدر رئيس الجمهورية مرسوم يؤكد فيه على انتهاء مهام رئيس الحكومة ويعين رئيس حكومة من أعضاء الحكومة القائمة، ويمكنه أيضاً أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها، أما إذا عين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ليس من أعضاء الحكومة السابقة في هذه الحالة له الحرية في تعيين أعضاء حكومة جدد أو الإبقاء على نفس الأعضاء بصفة جزئية أو كلية، تجدر الإشارة إلى أن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو إنهاء لمهام كل أعضاء حكومته⁵.

¹ - المواد 135، 136، 137، من الدستور الأصلي لسنة 1996.

² - المادة 90-2 من دستور 1996.

³ - رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص30.

⁴ - إلياس آية صالح، مرجع سابق، ص38-39.

⁵ - رياض دنش، المرجع السابق، ص31.

ثالثاً: صلاحيات رئيس الحكومة:

تتمثل صلاحيات الحكومة الفردية وصلاحيات رئيس الحكومة المشتركة مع جهات أخرى:

1) الصلاحيات الفردية لرئيس الحكومة:

- رئاسة مجلس الحكومة: جاء في المادة 2/8 من دستور 1996 بأن رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة وهو جهاز يتشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق، ويتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي، فقد حول له الدستور إعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات في أي مجال إلى غير ذلك من المهام المنوطة به والتي تتطلب عرضها على مجلس الوزراء بغرض التنسيق بين أعضاء حكومته وتحقيق الانسجام والتكامل خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان وإن كان ذلك خاضعاً لمتابعته ومراقبته بواسطة مصالحه المختصة¹.
- تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته: تنص المادة 83 من الدستور على «ينفذ رئيس الحكومة وتنسيق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني»، نستنتج من خلال المادة أن رئيس الحكومة يقوم بضبط برنامج حكومته وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة، كما يقدم عرضاً لصالح مجلس الأمة لعرضه وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 80 من الدستور²، ويتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية و التشريعية المخولة له، تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني³.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 3/85 من الدستور من خلال استقراءنا للمادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري حول للمجلس الشعبي سلطة التشريع عن طريق القوانين ولرئيس الجمهورية سلطة التنظيم، بحيث يتولى رئيس الحكومة سلطة تنفيذ العملية⁴.
- توقيع المراسيم التنفيذية: يعتبر هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك لأن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم وقرارات توضيحية تفسيرية للنص، أو جزء منه، فهناك بعض

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 401.

² - المادة 83 من دستور 1996.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 400.

⁴ - إلياس آيت صالح، مرجع سابق، ص 43.

النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذ السلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها رئيس الحكومة، وفي المراسيم التي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية¹.

- **يعين في وظائف الدولة:** يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات التعيين في وظائف الدولة من خلال بعض الوظائف الذي نص عليها وذلك حسب الفقرة 05 من المادة 85 من دستور 1996، وله الحق في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري، إلا أن الدستور قيد بعض صلاحيات التعيين المتمثلة في التعيين في الوظائف العسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 85 الفقرة 05، ونجد في المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17/10/1999 أن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية صارت في يد رئيس الجمهورية، لكن من حق رئيس الحكومة أن يطلب بممارسة التعيين رغم صدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر لأن صلاحية التعيين يعتبر حق دستوري².

- **توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:** يقوم رئيس الحكومة برسم السياسة العامة للحكومة وفرض سلطته على كل وزير والقيام بمراقبتهم، فيعتبر الشخص القائم على تحديد صلاحية كل وزير على حدى، كما يتولى تنظيم الإداري المركزي لكل وزارة لتجنب النزاع في الإختصاص، فيعتبر هو المؤهل لحل الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء حكومته من خلال ممارسة صلاحيته المخولة لهم، بحيث يقف رئيس الحكومة الذي يعتبر الشخصية المحورية في تماسك الحكومة³.

- **دعوة المجلس الشعبي الوطني للإنعقاد في دورة غير عادية:** تنص المادة 118 من دستور 1996 على «يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو عن المجلس الشعبي الوطني»⁴، نستنتج من خلال نص المادة أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني الاجتماع في دورة غير عادية بإعتبار أن رئيس الحكومة في بعض الأحيان قد يضطر إلى اتخاذ تدابير لمواجهة مستجدات في مجال

¹ - ياسين ريوخ، مرجع سابق، ص 97.

² - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص، ص 41-42.

³ - إلياس آيت صالح، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - المادة 118 من دستور 1996.

اختصاصه، ولا يمكن له القيام في بعض الحالات إلا بنصوص تشريعية فيها المجلس مما يضطره إلى دعوته للإنعقاد في دورة غير عادية¹.

2) صلاحيات رئيس الحكومة المشتركة مع جهات أخرى:

- إعداد وضبط برنامج حكومته:

منح الدستور لرئيس الحكومة إعداد وضبط برنامج حكومته وتنسيقه، هذا البرنامج يعتبر ذا أهمية لأنه يشمل في الواقع الخطة العملية لكل القطاعات وما تنوي الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة، ورغم الدور الأحادي لرئيس الحكومة في هذا المجال، إلا أنه لا ينفرد بوضع البرنامج وإنما يشاركه في ذلك مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني عن طريق المناقشة والإثراء والموافقة أو الرفض وهذا ما يدل الفعالية للمجلس الشعبي الوطني في إعداد وضبط برنامج الحكومة².

- المبادرة بمشاريع القوانين:

وبشأن المبادرة بمشاريع القوانين فإنها تكون من رئيس الحكومة أيضاً، نظراً لكونه المكلف بتنفيذ البرنامج الموافق عليه من قبل البرلمان، إلا أن تلك المشاريع يبقى مصيرها مرتبط بضرورة عرضها على مجلس الوزراء من جهة بعد الموافقة عليها في مجلس الحكومة، ومناقشتها والموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية من جهة ثانية³.

- السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

من أجل التنفيذ السير الحسن لتنفيذ برنامج الحكومة وسير السياسة الداخلية في جميع الميادين لإعداد يكون تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة، وعلى رأسها الجهاز الإداري للدولة، فرئيس الحكومة هو السلطة الإدارية العليا في الدولة، بعد رئيس الجمهورية طبعاً بقيامه بتسيير الإدارة العمومية والسهر على صيرورتها⁴.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 406.

² - ياسين ريوح، مرجع سابق، ص، ص 91-92.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 408.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الثاني: السلطة التشريعية

تحتل السلطة التشريعية مكانة مرموقة بين مؤسسات الدولة باعتبارها صاحبة النفوذ والقوة، لكن أصبحت تضعف وتراجع شيئاً فشيئاً في معظم دول العالم، فنجد المؤسس الدستوري الجزائري قد عزز مكانة السلطة التشريعية في دستور 1996، حيث أتى هذا الدستور بنظام جديد ألا وهو الثنائية البرلمانية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

أولاً: شروط الترشح:

يتم اقتراع أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ضمن دوائر انتخابية محددة، حيث يكون الترشح خاضعاً لشروط محددة بموجب القانون العضوي الذي نصه في المادة 90 منه على مايلي: «يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ضمن هذا القانون،
- أن يكون ذا جنسية جزائري،
- أن لا يكون محكوماً عليه في الجنايات الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره،
- أن يكون بالغاً سن خمساً وعشرين سنة (25) على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به»¹.

ثانياً: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ووفق الاقتراع النسبي على القائمة، المادة 110 من قانون الانتخابات، ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة، ويكون الانتخاب في دور واحد بالضرورة لأن توزيع المقاعد كلها يجري حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها ومن ثم فلا حاجة إلى إجراء دور ثانٍ².

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، ط8، ج4، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص، ص 07-08.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص242.

الفصل الأول: التأطير الدستوري للسلطتين التنفيذية والتشريعية وفق الدستور الأصلي لسنة 1996

وتجري الانتخابات في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، ويتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى، وإلازاحة في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹.

نموذج لنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007:

الحزب السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس ش . و
جبهة التحرير الوطني	136	34.96
التجمع الوطني الديمقراطي	62	15.94
حركة مجتمع السلم	51	13.11
الأحرار	33	4.48
حزب العمال	26	6.68
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	4.88
الجبهة الوطنية الجزائرية	15	3.86
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	7	1.80
حركة النهضة	5	1.29
حركة الشبيبة الديمقراطية	5	1.29
التحالف الوطني الجمهوري	4	1.03

ثالثاً: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية فترته التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد، وقد حدد النظام الداخلي هذه اللجان في مادته 19 وهي كالاتي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية،
- لجنة الدفاع الوطني،
- لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط،

¹ - لونساجحبة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ت، ص 17.

- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة،
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني¹.

تضم كل لجنة من هذه اللجان من 20 إلى 30 عضواً، باستثناء لجنة المالية والميزانية التي تضم من 30 إلى 50 عضواً، وتوزع عدد المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع عدد أعضاء المجموعة، في حين أن لكل لجنة مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب.

أما فيما يخص اللجان الخاصة فقد نصت المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس على أنه «يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجان خاصة في المسائل العامة عند الضرورة، وبناءً على لائحة يصادق عليها المجلس، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني»².

رابعاً: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

1) الأجهزة الدائمة:

أ) الرئيس:

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري ويعلن فائزاً المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإلا يجري دور ثان بين الأول والثاني للحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ومن ثمة يفوز أحدهما بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن فائز المترشح الأكبر سناً، أما إذا كان المترشح فرداً حراً فيكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فائزاً إذا حاز على أغلبية الأصوات وتكون مدة عهده (5) خمس سنوات، أما بشأن شغور منصب الرئيس سواء كان بسبب الاستقالة أو التنحي أو العجز أو الوفاة فتجري انتخابات خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان الشغور.³

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني مايلي:

¹ - بلال بن بدار، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، بوداوا، جامعة محمد بومرداس، 2017/2016، ص 29.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص، ص 256-257.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص، ص 54-55.

- هو الرئيس الإداري لمصالح المجلس وموظفيه والامر بصرف ميزانية المجلس،
- له مكانة هامة في النظام التأسيسي - هيئة استشارية،
- يتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري وطلب مناقشة حول السياسة الخارجية في البرلمان¹.

ب) مكتب المجلس:

جاءت المادة الثامنة من اللائحة النظامية للمجلس بمايلي:

"يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس وأربعة نواب للرئيس، وأربعة أمناء متصرفين" وبالحصول على
يجري انتخابهم لمدة حول كامل قابل للتجديد بدلالة - المادة التاسعة- من اللائحة النظامية، وبالطبع يتأني ذلك
حسب مقتضى مبدأ التعيين الحزبي والتركية البرلمانية.

ومن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس هي الإشراف على العمل البرلماني ومتابعة الأعمال الإدارية
والسهر على تحضير النشاط التشريعي².

ت) هيئة التنسيق:

تتكون هذه الأخير من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تتمتع هذه
الهيئة بالدور الاستشاري الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية في المسائل التالية: جدول الأعمال،
تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائه، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

أما فيما يخص الاجتماع فتجتمع الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما
يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية واحدة عند الضرورة³.

ث) المجموعات البرلمانية:

هي تنظيم تنسيقي تشكله الأحزاب السياسية والأحرار بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد ب10 نواب
كحد أدنى إلى 50 نائبا أو عضو للمجموعة أو أكثر، في حين أنه لا يجوز للحزب أن ينشئ أكثر من مجموعة
برلمانية واحدة.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص254.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص115.

³ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص186.

تؤسس المجموعة بعد تقديم ملف إلى مكتب المجلس يتضمن التسمية والقائمة واسم الرئيس وأعضاء المكتب، وإعلان تسميتها توضع تحت تصرفها الوسائل المادية والبشرية بما يناسب عدد أعضاءها¹.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

أولاً: أسباب اعتناق المشرع الجزائري لنظام الغرفتين

1) الأسس القانونية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر

أ) مجلس الأمة وسيلة لتحقيق استقرار المؤسسات الدستورية: إن الدافع وراء تبني نظام الغرفتين في البرلمان الجزائري، هو سد الفراغ المؤسساتي الناتج عن اقتراح حل المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية، خاصة وأن مجلس الأمة له صفة الديمومة - غير قابل للحل - وبالتالي تفادي أي فراغ دستوري وضمن استقرار المؤسسات الدستورية، وبالتالي معالجة حالة الشغور التي قد تحدث في قمة الهرم الإداري.

ب) مجلس الأمة وسيلة لترشيد العمل التشريعي: لم يشترط الدستور ولا قانون الانتخابات ولا النظام الداخلي الخبرة ولا الكفاءة المهنية في نواب المجلس الشعبي الوطني، وبهذا فهم لا يمدون للعمل التشريعي بأي صلة وبالتالي سوء صياغة القوانين وفساد التعبير عن الإدارة الشعبية ولهذا فنظام الغرفتين جاء لتدارك النقص في الكفاءات على مستوى المجلس².

2) الأسس السياسية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر:

أ) مجلس الأمة وسيلة لتحقيق توازن المؤسسات الدستورية: يعمل هذا النظام على منه اصطدام السلطة التشريعية بالتنفيذية، ويسمح بخلق نوع من التسوية ويخفف من حدة النزاع الناشئ بينهما، ويساعد أيضاً على إرجاء نوع من التوازن بينهما، ويؤدي مجلس الأمة كذلك دوراً هاماً عندما تكون المؤسسات الدستورية من اتجاهات حزبية.

ب) مجلس الأمة وسيلة لضمان الوحدة الوطنية: إن مبرر إنشاء مجلس الأمة هو الرغبة في تقرير مبدأ الوحدة الوطنية وتحقيق العدل وحسن التمثيل الإقليمي لكل الولايات مهما كان عدد سكانها، ذلك أن المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها، بينما ما له امتداد وطني، ومنها ما يقتصر على

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. - السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص، ص 69-70.

² - يوسف بن عبد الله، سيادة البرلمان على ضوء نص المادة 89 من الدستور 1996 الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 20/09/2016، ص، ص 08-09.

بعض الولايات، ومجلس الأمة هنا له تمثيل جغرافي في تجسيد وحدة التراب الوطني في التمثيل على قدم المساواة ليغطي كل الولايات¹.

ثانياً: العضوية في مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من 144 عضواً، وفق للفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجري هذا النوع من الانتخابات على درجتين بما أن أعضاء المجالس التداولية المحلية كانوا منتخبتين من طرف الشعب الذين يتولون بدورهم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنواب مجلس الأمة تتيح للمواطنين أن يؤثرأ على مجريات الأمور حتى يساهموا في رسم السياسة العامة للدولة ولو بصفة غير مباشر².

أما الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية، وهذا بهدف تحسين التمثيل داخل البرلمان، وتجنب تهميش بعض الكفاءات المعينة والتي تتوفر فيهم الحكمة والتعقل في البث في المسائل المتعلقة بالجانب التشريعي³.

ثالثاً: هيكله مجلس الأمة:

1) رئيس مجلس الأمة: يتم انتخاب الرئيس بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وذلك عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثان يتم التنافس فيه بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات من جديد يعد الفائز المرشح الأكبر سناً، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب إما سري، أو برفع اليد ويعلن الفوز بأغلبية الأصوات⁴، ويتمتع بعدة صلاحيات وأبرزها: ضمان الأمن والنظام العام داخل مجلس الأمة؛ والسهر على احترام النظام الداخلي؛

¹ - مزياني لونا، انتفاء السيدة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011، ص 37-38.

² - علي بورجاح، نجيب بوجاجة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 22.

³ - المادة 101 من دستور 1996.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 259.

تمثيل مجل الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية؛ إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب؛ ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس؛ استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني وذلك وفقا للمادة 129 من الدستور¹، وأيضاً في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة².

(2) **مكتب مجلس الأمة:** يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وأربعة نواب له، منتخبتين لمدة سنة قابلة للتجديد، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينهم ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس، وفي حالة عدم الاتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس التي تمثل الأغلبية تعرض للمصادقة من قبل هذا الأخير. يمارس المجلس عدة صلاحيات أهمها: تنظيم سير الجلسات، ضبط جدول أعمالها ومواعيدها وتحديد أنماط الاقتراع والمصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإدارية ودراسة مشروع ميزانية المجلس³.

(3) **اللجان الدائمة لمجلس الأمة:** يتراوح عدد أعضاء هذه اللجان ما بين 10 إلى 15 عضواً لجنتي الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية اللتان تضمّان من 15 إلى 19 عضواً على الأكثر، أما بالنسبة لصلاحيات هذه اللجان فتتمثل في الاضطلاع بدراسة وتحليل النصوص المخالفة إليها من طرف رئيس المجلس مع تسجيل الملاحظات والاستنتاجات وصياغتها في شكل تقارير تمهيدية وتكميلية لإيداعها لدى المكتب في غضون 42 ساعة⁴.

(أ) **هيئة الرؤساء:** جاء في المادة 10 من القانون العضوي 99-02 "يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين"، وتتشكل هيئة الرؤساء في المجلسين من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه وتعد اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس المجلس المعني، وقد أنيطت لهذه الهيئة مهمة إعداد مشروع جدول أعمال كل دورة، وتحضير دورة المجلس وتقييمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس⁵.

¹ - المادة 101 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم م.ش.م و م.م.أ وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 15، المؤرخة في 9 مارس 1999.

² - المادة 88 من دستور 1996.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 259.

⁴ - وليد شريط، مرجع سابق، ص 184.

⁵ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. - السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص، ص 67-68.

رابعاً: اختصاصات السلطة التشريعية

1) اختصاصات المجلس الشعبي الوطني

حدد المشرع الجزائري إختصاصات البرلمان على سبيل الحصر وذلك بموجب المادة 122 من دستور 1996، بمعنى دون هذا الإختصاصات فهو مخصص للسلطة التنفيذية طبقاً للمادة 125 من الدستور. نستنتج من خلال المادة 122 أن هناك مجالات أخرى يشرع فيها البرلمان بالرغم من أن المشرع عدد 30 مجالاً لإختصاص البرلمان، إلا أنه ميز بين قائمتين المواضيع الأولى مخصصة للبرلمان وحده، أما الثانية مخصصة بذكر القواعد العامة¹.

كما نجد للبرلمان إختصاص أصيل من مجال القوانين العضوية، وكذا الإختصاص المالي في مجال الضرائب والجبائيات...، كما ه سلطة تعديل الدستور، الموافقة على حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وكذا سلطة الرقابة على أعمال الحكومة².

2) اختصاصات مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية والعليا للبرلمان، بحيث المشرع منح له بعض الصلاحيات تسمح له بالمشاركة في المجال التشريعي مع المجلس الشعبي الوطني، على الرغم من إجحافه في تنحيه لممارسة بعض المعطيات المهمة في الدولة كإقتراح القوانين وتعديلها وكذا عدم إمكانية في التصويت على ملتمس الرقابة أو مخطط عمل الحكومة...، والملاحظ أن شكلية مجلس الأمة تعين ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أعضائها للتصويت على القوانين التي تعد سند وضمانة لتقوية من الاعتراض خاصة ما تعلق بإنتخابات المجالس الشعبية المنتخبة تابعة أغلبها لحزب رئيس الجمهورية³.

¹ - المادة 122 من الدستور 1996.

² - مولود يدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص255.

³ - حميد مزياي، من واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جوان 2011، ص77.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

بعد دراستنا في المبحث الأول للتنظيم الهيكلي للسلطتين التنفيذية والتشريعية، سنقوم بدراسة العلاقة بينهما ومدى استقلالية إحداهما عن الأخرى، ولتحقيق ذلك سنقوم بالتطرق لوسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (المطلب الأول) ثم وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بحيث لهما وسائل تأثير على السلطة التشريعية مما يعني أن المهمة التشريعية لا تعد حكرا على البرلمان، بل يمكن للسلطات التنفيذية التدخل في ذلك، بدليل امتلاك رئيس الجمهورية لآليات يؤثر بها على السلطة التشريعية (الفرع الأول)، وينطبق ذلك أيضاً على رئيس الحكومة بواسطة آليات خاصة يؤثر بها على السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التي يختص بها رئيس الجمهورية

يساهم رئيس الجمهورية في العملية التشريعية عن طريق اعتماده على بعض الآليات سنذكرها فيما يلي:

1) التشريع بواسطة الأوامر الرئاسية: نصت المادة 124 من دستور 1996 على مايلي: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أو دورة لها لتوافق عليها... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93»، وعليه فإن سلطة التشريع في الأصل من اختصاص البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري قد حول لرئيس الجمهورية نظراً لعدة اعتبارات منها غياب البرلمان وحالة الضرورة القصوى، سن قواعد استثنائية تعادل القانون من حيث المرتبة كما هو مبين في الدستور¹.

2) إخطار المجلس الدستوري: يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري، الذي يعتبر هيئة دستورية تتولى مهمة السهر على احترام الدستور وعلى صحة العملية الانتخابية والفصل في دستورية التشريعات والتنظيمات. وعليه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب رأي المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي أو تطابق معاهدة دولية مع الدستور قبل التصديق عليها، وبالتالي المنطق الدستوري يقتضي هنا أن نأخذ بنتيجة الرقابة الرئاسية "العمل التشريعي الذي يتم بالتعاون بين البرلمان والحكومة"².

¹ - المادة 124 من دستور 1996.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 234.

3) سلطة تعديل الدستور: استنادا لأحكام الدستور يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور، وإصداره بعد الموافقة عليه سواء بعد عرضه فقط على البرلمان، وهو ما قام به رئيس الجمهورية أثناء التعديل الجزئي لدستور 1996 لسنة 2002، ويمكنه تعديل الدستور عن طريق عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، ومهما يكن فإن التعديل قد يمس بالمنظومة القانونية السائدة مما يضطر بالبرلمان في كل مرة بضرورة إعادة صياغتها وتكييفها مع الدستور أو إلغائها¹.

4) حق حل المجلس الشعبي الوطني: إن حل البرلمان من أقوى الوسائل التي تتسلح بها السلطة التنفيذية في علاقتها مع البرلمان، إذ لا يمكنها إلا حل مجلس واحد، مع اشتراط استشارتها لجهات أخرى قبل المبادرة بالحل، وبهذا فهو إجراء ينطبق على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، فقد يكون وجوبيا في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية كما جاء في المادة 96 في الفقرة 1. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رؤساء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول، وأهم هدف من وراء حل المجلس هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها جلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية².

5) الهيمنة على السياسة الخارجية: من خلال نص المواد 97، 131، 132 يتجلى لنا أن رئيس الجمهورية يقوم بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بمما، ويقوم بعرضهما على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليهما صراحة، ويصادق الرئيس أيضا على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، وكذلك المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير مدرجة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، في حين أن هذه المعاهدات وحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون³.

6) سلطة إصدار ونشر القوانين: إن تدخل رئيس الجمهورية في عملية التشريع يتم من خلال الإصدار والنشر، ذلك أن قيام البرلمان بالتصويت على قانون ما وإقراره لا يعني أنه أصبح نافذا، بل يتولى الرئيس عملية الإصدار بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار، وهو بمثابة اعتراف بوجود قانون جديد، أما النشر فهو العملية المادية التي تعبر عن قيام الرئيس بإعطاء أمر النشر وتنفيذه من قبل المصالح المعنية عن طريق الجريدة الرسمية⁴.

¹ - ياسين كشيدة، فيروز مزهود، مرجع سابق، ص، ص82-83.

² - أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد1، جامعة باتنة، 01 جوان 2019، ص31.

³ - المواد 97-131-132 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص203.

7) إختيار أعضاء مجلس الأمة: حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إختيار ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، ولعل الهدف من هذه الآلية هو خلق التوازن بين المجلسين وتمكين رئيس الجمهورية ومن ورائه الحكومة من التشريع حتى تكون القوانين وفق مبعغى السلطة التنفيذية، وتجدد الإشارة هنا إلى أن هذا الثلث له وزن كبير في التصويت وبإمكانه عرقلة النص، وهذا ما يؤكد التبعية البرلمانية للسلطة التنفيذية¹.

8) حق الاعتراض على القوانين: يعتبر الاعتراض التنفيذي على نص تشريعي وافق عليه البرلمان وسيلة تقليدية معهودة لرئيس الدولة، إلا أن فاعلية طلب إجراء مداولة ثانية حول ما اعترض عليه الرئيس تتفاوت حدتها حسب نوع الاعتراض المقرر دستوريا، وبهذا فالاعتراض على النص لا يتمتع بصفة الإطلاق بل هو مؤقت ومحدد لتعود الحكومة إلى إصداره بعد إعادة النظر فيه من طرف البرلمان، ويشتمل هذا الاعتراض على نوعين أولاهما الاعتراض الصريح الذي يتمثل في امتناع الرئيس صراحة عن إصدار النص خلال الآجال المقررة والمطالبة بإجراء المداولة الثانية، في حين أن الاعتراض الضمني يشمل سكوت الرئيس عن توقيع القوانين خلال الآجال المقررة وبذلك فهو تعبير ضمني على عدم إصدار هذا النص أو نشره².

9) لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء التشريعي وسيلة لإبعاد البرلمان: إن لجوء الرئيس إلى هذه الوسيلة هو سلطة مطلقة تعود له فقط سلطة التقدير بمنأى عن استشارة أي جهة أخرى، الأمر الذي يمكنه من اللجوء إلى رأي الشعب في موضوع ذو طبيعة تشريعية وأهمية وطنية والتي يمكن أن تشمل موضوعات تدخل ضمن اختصاصات البرلمان، وعلى هذا الأساس فإن لجوء رئيس الجمهورية إلى هذا الاستفتاء يكون قد تجاوز به الهيئة التشريعية وأبعدها عن صلاحيتها بل وسلبها اختصاصها ووظيفتها الأصلية³.

الفرع الثاني: الأعمال التي يختص بها رئيس الحكومة

بعد دراستنا للأعمال التشريعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية في الفرع الأول سنقوم بتوضيح الآليات التي يختص بها رئيس الحكومة والتي تلعب دورا في العملية التشريعية والمتمثلة فيما يلي:

¹ - ياسين كشيده، مزهود فيروز، مرجع سابق، ص 85.

² - إسماعيل بوقرة، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015، ص 80-81.

³ - سليمة مصراحي، القانون والمجتمع والسلطة، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2014، ص 38.

1) تنفيذ القوانين: يتولى البرلمان وضع قواعد عامة، ويتدخل الوزير الأول لتنفيذها، كما يتولى تجسيدها في الواقع عبر آليات وميكانيزمات حولها له الدستور صراحة، ولعل أبرزها المراسيم التنفيذية، حيث يكون بذلك تفسير هذه القواعد وفقا للسياسة الحكومية¹.

2) المبادرة بمشاريع القوانين: إن سن التشريع يحتاج إلى مراحل مختلفة، فالمرحلة الأولى تتجسد في اقتراح القانون، حيث يبدأ وضع القانون أو سنه بالاقتراح وهو عرض شروح القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به². نصت المادة 119 على أنه «لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بمشاريع القوانين، في حين تكون الاقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني»، وهذا ما يجلي لنا هيمنة رئيس الحكومة على البرلمان في مجال مشاريع القوانين³.

3) دعوة البرلمان للانعقاد عن طريق رئيس الجمهوري: رئيس الحكومة هو إحدى السلطات التي تتمتع بحق الدعوة غلى عقد دورة غير عادية للبرلمان، ففي واقع الحال رئيس الحكومة من أكثر السلطات حاجة إلى دورات برلمانية طارئة لأن مهمة تسيير السياسة الداخلية في شتى المجالات تستلزم بانتظام تنفيذ مشاريع معينة قد لا تتوفر نصوص تشريعية بشأنها، في هذه الحالة رئيس الحكومة أن يدعو إلى عقد دورة طارئة بغية وضع النصوص اللازمة⁴.

4) طلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء: طبقا لما جاء في المادة 120 ف4 من الدستور نجد أن لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء من أجل حل الخلاف القائم من غرفة البرلمان وهذا ما نجد له أساس دستوري، حيث أنه لم يقيد بمدة زمنية محددة، وبهذا الإجراء نجد أن رئيس الحكومة قد قام بإنقاذ نص تشريعي متنازع عليه من طرف الغرفتين، ويمكن أيضا لأعضاء الحكومة الحضور لأشغال هذه اللجنة، وهذا ما يظهر الدور البارز للحكومة في بسط سيطرتها في كل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف⁵.

¹ - ياسين كشيده، مزهود فيروز، مرجع سابق، ص 84.

² - أمال موساوي، مرجع سابق، ص 92.

³ - المادة 119 من دستور 1996.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص، ص 225-226.

⁵ - المادة 120 الفقرة 4 من دستور 1996.

5) إمكانية سحب مشاريع القوانين: بإمكان الحكومة أن تتراجع عن مشروع قانون أودعته لدى البرلمان قبل المصادقة عليه عن طريق المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن للحكومة أيضا سحب القانون الذي لم تصل اللجنة متساوية الأعضاء إلى حل توفيقى بين غرفتي البرلمان، وأما عن النتائج التي يترتب عليها سحب مشروع القانون تحيل النص للجنة المختصة لدراسته وبالتالي عدم إدراجه في جدول الأعمال¹.

6) طلب التصويت بالثقة: يقوم رئيس الحكومة بطرح مسألة التصويت بالثقة وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 84 من الدستور، حيث منحت لرئيس الحكومة حق طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس والضغط عليه من أجل المصادقة على البرنامج، وهنا تظهر سيطرة الحكومة على البرلمان، بحيث يقوم رئيس الحكومة بطرح المسألة للمرة الثانية على المجلس للاستفسار ما إذا كان المجلس لازال موافقا على البرنامج المتفق عليه وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة. كما أن الفقرة 6 من المادة 129 من الدستور منحت لرئيس الجمهورية قبل قبوله استقالة الحكومة بعد عدم موافقة المجلس على برنامجها أن يلجأ إلى حق حل البرلمان في حالة عدم موافقته على لائحة الثقة، إذا كانت قناعة بأن المجلس هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة².

7) أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال: يظهر تحديد جدول الأعمال كإجراء شكلي، لكن في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه يعد مفتاح النشاط البرلمان، وضبط جدول الأعمال يعتبر ضروري سواء بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة، بحيث يمر في مراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة، كما يمكن لرئيس الغرفتين أن يستشير هيئة التنسيق التابعة له حول المواضيع بإدراجها في جدول الأعمال. أما المرحلة النهائية التي تتم بين ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين في بداية كل دورة ووفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 99-02 فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة شبه خضوع تام للحكومة التي يمكنه إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه³.

8) احتكار الحكومة للمبادرة بالتشريع المالي: تعتبر الحكومة هي الهيئة الوحيدة المخول لها تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية وميزانية الدولة دون أن يشاركها البرلمان في ذلك، باعتبارها القادرة فعليا على الإحاطة

¹ - ياسين كشيدة، فيروز مزهود، مرجع سابق، ص 89.

² - نسير عاشور، فيصل نسيغة، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ص 312.

³ - عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 38-39.

الشاملة بجميع مقتضيات ومعطيات الميزانية، وقدرتها الكافية على امتلاك وتجميع المعلومات المطلوبة بشأن توقعات مبالغ الإيرادات وكذلك أوجه النفقات بصورة دقيقة. لذلك فإنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراح قانون يشكل إخلالا بالموازنة المالية العمومية، حسب نص المادة 121 من الدستور، إضافة إلى دور البرلمان يبقى محصور في مناقشة قانون المالية¹.

المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

بعدهما قمنا بتوضيح جل وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، سوف نتطرق بالمقابل في المطلب الثاني على تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، بحيث نجد أن رئيس الجمهورية في ظل الدستور الجزائري أنه غير مسؤول أمام البرلمان، وعليه سوف نقوم بدراسة الآليات التي يعتمد عليها البرلمان، بحيث يباشرها على أعمال السلطة التنفيذية².

وانطلاقا من هذا فإنه بقدر ما تكون وسائل الرقابة قوية وفعالة، تكون العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية متميزة وذات مصداقية، وهذا ما نوضحه من خلال تطرقنا إلى أهم الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية من خلال الرقابة المولدة لمسؤولية الحكومة (الفرع الأول)، والرقابة الغير مولدة لمسؤولية الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المولدة لمسؤولية الحكومة

لعل أبرز وأهم الأعمال التي يقوم بها البرلماني الرقابة على أعمال الحكومة والمولدة لمسؤوليتها ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولاً: مناقشة بيان السياسة العامة

إن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا عرضا للبرلمان عن المحاكم المنوطة سنويا بها ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان تتناول فيه ما أنجزته من البرامج طبقا لنص المادة 84 من دستور 1996، وتختتم هذه

¹ - سليمة مصراقي، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية والسلطة التنفيذية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد3، 2014، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2014، ص61.

² - ياسين كشيده، مرجع سابق، ص91.

المناقشة دون تصويت، ويمكن للنواب إقرار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة كما يمكن للحكومة أن تطلب تصويت بالثقة¹.

ثانياً: إقتراح اللوائح

إن إقتراح اللوائح بشأن السياسة العامة يعد حقا دستوريا للنواب، بحيث تقدم إقتراح اللوائح خلال اثنين وسبعون ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب، ويجب أن يوقع على إقتراح اللائحة عشرين نائبا على الأقل ويودعه مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويصادق المجلس الشعبي الوطني على اللائحة بأغلبية أعضاءه، كما يمكن أن للحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة وذلك بمجموعة إجراءات التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني، والتدخل في هذه المناقشة يقتصر على الأطراف التالية: الحكومة بناءً على طلبها، أو مندوب آخر إقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة، أو نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة².

والملاحظ أن لائحة المجلس ليس لها أي أثر قانوني، وإنما مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقدير وعدم الإلتزام بالبرامج المتفق وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير ومثل هذا الموقف يعتبر إنذار للحكومة وهو ما يوضح سيطرة البرلمان على هذا العمل الحكومي³.

ثالثاً: إيداع ملتمس الرقابة

تتجلى أيضاً الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية من خلال بيان السياسة العامة ويترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة الذي يعد عقاب دستوريا للنواب الذي يؤدي إلى سحب الثقة النهائي وذلك طبقاً لنص المادة 135، 136، 137 من دستور 1996، وملتمس الرقابة تعرف باللائحة الفاعلة مداها دور المسؤولية

¹ - عاشور نصر الدين، فيصل نسيغة، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل الدستور 1996، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دت، ص310.

² - محمد لمن صديقي، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، المركز الجامعي، علي كافي، تندوف، الجزائر، ص101.

³ - نصر الدين عاشور، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص311.

ومن ذلك تحديدها¹، ويترتب عن لائحة ملتتمس الرقابة العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني².

1) شروط الموافقة على ملتتمس الرقابة:

لكي يكون ملتتمس الرقابة قابلاً للنقاش والتصويت يجب أن:

- يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ولا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتتمس رقابة واحد.
 - يتولى مندوب أصحاب ملتتمس الرقابة إيداع النص لدى مكتب المجلس.
 - يجب أن تتم الموافقة على ملتتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
 - ولا يتم التصويت على ملتتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من إيداعه.
 - وطبقاً لهذه الشروط إذ وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالته³.
- وما يمكن استنتاجه أن البرلمان من خلال هذا الإجراء يبين السيطرة الواضحة والجلية وإثارة مسؤولية الحكومة أمامه.

رابعاً: مناقشة مخطط الحكومة أمام البرلمان

تقوم الحكومة بعد تنصيبها بإعداد مخطط عمل، وتعرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني، هذا البرنامج الذي يعتبر الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواءً في جانبها الإقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة، والبرنامج لا بد أن يحتوي على تصور إستراتيجي عام وبرنامج عملي قصد إنجاز مشاريع حسب القطاعات المختلفة وآليات قانونية وتنظيمية قصد تحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية وثقافية... الخ⁴.

وطبقاً لما جاء في نص المادة 80 من دستور 1996 أن رئيس الحكومة يقدم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف

¹ - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 87.

² - المادة 137 من دستور 1996.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 286.

⁴ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص، ص 105-106.

مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وبعد ذلك يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن لمجلس الأمة أي يصدر لائحة¹.

الفرع الثاني: الرقابة الغير مولدة لمسؤولية الحكومة

بعد التطرق إلى الوسائل السابقة المتمثلة في الرقابة المولدة لمسؤولية الحكومة والتي تؤدي إلى إسقاطها، فإن هناك أعمال يقدم عليها البرلمان والتي لا تولد المسؤولية السياسية للحكومة ونذكر منها ما وثر به فيما يأتي:

أولاً: مساءلة الحكومة

اعتمد الدستور الجزائري مبدأ السؤال الذي يعد من ابتكار الفكر الإنجليزي كإحدى صور الرقابة البرلمانية الشائعة لاستعمال في مواجهة حكومات الدول²، فإذا عدنا لنص الدستور من خلال المادة 133 منه إمكانية الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة للحكومة واستجوابها من الوقوف على بعض الأمور ذات أهمية أو بعض القضايا التي تخص الساعة، كما يمكن أيضاً للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة حول الأمور ذات أهمية أو مسائل ذات صالح عام مشترك³.

ولا شك أن طرح السؤال ينشئ علاقة مباشرة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية من المنظور أن البرلمان يسعى من وراء طرح السؤال إلى التكتيف على حقائق محددة بالذات أو يطلب توضيحات حول مسائل تتعلق بنشاط وزاري معين، أو يلفت نظر الوزير المختص إلى أمر قبل أن يحدث ضرراً بالصالح العام المشترك، وعليه تتفرع الأسئلة البرلمانية إلى نوعين الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية نشرحها على التوالي⁴:

1) الأسئلة المكتوبة: يعتبر السؤال البرلماني المكتوب وسيلة يتم من خلالها استفسار عن نقطة معينة وهو تعبير يتبع مجموعة من الإجراءات، بحيث يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، بحيث يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا حول أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة عن الأسئلة الكتابية للنواب وأعضاء مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية للأسئلة الكتابية وجلسة أخرى للأسئلة الشفهية، بحيث إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في

¹ - المادة 80 من دستور 1996.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 153.

³ - المادة 133 من دستور 1996.

⁴ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 153.

النظام الداخلي للغرفتين¹، حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى الحكومة مع إحترام أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال، ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة، أي أن السؤال حاز قبول مكتب الغرفة من الناحية الشكلية والموضوعية وعادة يتم تنظيم الشروط اللازمة توافرها لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة².

2) الأسئلة الشفهية: لقد حول الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة الشفهية على أي عضو من أعضاء الحكومة، وهذا النوع كما يدل عليه اسمه يطرح شفهيًا، وتأتي الإجابة عليه بنفس الشكل والسؤال الشفهي ينشأ حوار بين الهيئتين وما يترتب عنها من أجوبة تقيم علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص³.

الأسئلة الشفهية خاضعة لإجراءات أكثر تعقيدا من الأسئلة الكتابية بموجب الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون العضوي 02/99، بحيث يخصص المجلسان أثناء دورتهما العادية جلسة للأسئلة الشفهية مرتين في الشهر، جلسة في كل خمسة عشر (15) يوم، قبل ذلك يودع السؤال الشفهي لدى مكتب المجلس خلال العشرة أيام السابقة لتاريخ الجلسة المخصصة للأسئلة، يرسل السؤال الشفهي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني فورا إلى رئيس الحكومة، بالتشاور بين مكنتي المجلسين والاتفاق مع الحكومة، يحدد اليوم المخصص لتناول الأسئلة وعدد الأسئلة التي ستتم الإجابة عنها في الجلسة المقبلة⁴. كما تتسم الآليات البرلمانية من حيث الأسئلة في ممارسة الوظيفة البرلمانية بأنها هادفة وفعالة، حيث أنها آلية دستورية قانونية للتواصل والحوار والتنسيق مع الحكومة والمواطن وكذا لتحقيق التوازن بين السلطين⁵.

¹ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 108.

² - عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص، ص 138-139.

³ - نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 314.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 291.

⁵ - محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 109-110.

ثانياً: الإستجواب:

يعتبر الاستجواب إجراء برلماني يقوم به البرلمان لأحد الوزراء عن مأخذ في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه أو استفسار يحمل في طياته إتهاماً في طياته نقداً لتصرف من التصرفات العامة التي قامت بها الحكومة، ويختلف الاستجواب عن السؤال من حيث أهميته وموضوعه ونتائجه¹.

طبقاً لما جاء في المواد 65 إلى 67 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي ينظم سير غرفتي البرلمان وعملها، بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب أعضاء الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة ويتم الاستجواب وفق قواعد محددة، يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة نص الاستجواب الذي حسب الحالة ويشترط توقيع الاستجواب على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون عضو في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه، وبعد التشاور مع الحكومة يحدد مكتب الغرفة المعنية موعد الجلسة لدراسة الاستجواب بحيث لا يتجاوز الموعد 15 إعتباراً من تاريخ إيداع الاستجواب².

2) نموذج الاستجواب في الفترة التشريعية (1997-2002):

بحيث تم استجواب الحكومة سبع مرات³:

الإستجواب	تاريخ الإستجواب	سبب الإستجواب
الأول	23 نوفمبر 1997	إستجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات التي جرت في 23 أكتوبر من تلك السنة.
الثاني	24 نوفمبر 1997	إستجواب الحكومة من طرف الجهات البرلمانية.
الثالث	21 جانفي 1998	إستجواب الحكومة حول الوضع الأمني في البلاد.
الرابع	08 نوفمبر 2000	إستجواب الحكومة حول موقفها من إعتقاد حركة "الوفاء".
الخامسة والسادسة	دورة الربيع سنة 2001	شهدت إيداع أربعة طلبات خاصة بإستجواب الحكومة عن موقفها من إعتقاد "الجبهة الوطنية الجزائرية" ومسألة المفقودين وإغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة، والتجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية.

¹ - رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 134.

² - المواد 64-66-65 من القانون العضوي رقم 02/99، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 295.

ثالثاً: لجان الرقابة البرلماني

تتحلى رقابة الهيئة التشريعية على نشاط الحكومة على إثر تفعيل التحقيق البرلماني والاستقصاء والبحث المباشر، ويعتبر وسيلة للكشف عن فساد بعض القطاعات والإدارات الذي يعتبر شكلاً من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق¹. يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عن طريق التصويت على إقتراح لائحة يتم إيداعها على مستوى مكتب المجلس الوطني الشعبي أو مجلس الأمة، ويشترط لقبول اللائحة الخاصة بلجان التحقيق توقيعها من طرف 20 نائبا على الأقل أو عشرون عضو من مجلس الأمة، يتم تعيين لجان التحقيق من بين أعضاء غرفة البرلمان حسب الشروط ففي الشروط التي يحددها النظام الداخلي تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى بذلك وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا بحيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتديد ابتداءً من تاريخ المصادقة على اللائحة، ولا يعاد تشكيلها قبل انقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا من تاريخ إنتهاء مهمتها لنفس الموضوع². وتلتزم لجان التحقيق بإعداد تقرير يسلم إلى رئيس الغرفة المعنية، كما يبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ونشر التقرير كله أو جزءه، يقرر من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بناءً على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة³.

رابعاً: التصويت على قانون المالية

إذا كانت الحكومة هي التي تسهر على تنفيذ القوانين فإنها في إطار ذلك سوف تعمل على المبادرة بالإتفاق وحتى لا يتم تبديد الأموال العمومية منح المشرع للبرلمان حق الرقابة المالية على الحكومة، طبقاً للفقرة 7 من المادة 120 من الدستور حيث تنص على مايلي "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه..."

¹ - محمد لمين صديقي، سيدي محمد ولد سيلاب، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16، مرجع سابق، ص 113.

² - المواد 77-78-80 من القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

³ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 155.

إجراءات التصويت على قانون المالية من طرف البرلمان:

- تتم أولى إجراءات التصويت بدراسة مشروع القانون برعاية الحكومة في كل الإجراءات المتخذة على مستوى البرلمان والتي تبدأ بإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله على لجنة المالية والميزانية، والتي تحدد في أول اجتماع لها جدول أعمالها وكذا منهجية الدراسة والاستماع¹.
- ورغم ضعف الرقابة البرلمانية على قانون المالية إلا أنه يبقى من بين الأدوات الرقابية على الحكومة من خلال مرور قانون المالية على البرلمان للمصادقة وهذا ما يؤكد دور البرلمان في هذا المجال من خلال تدخله المباشر.
- نموذج يوضح أشغال لجنة المالية والميزانية لدراسة مشروع قانون المالية 2003 دورة خريف 2002.²

تاريخ التصويت	عدد التدخلات	التعديلات			الاستدعاءات				
		الحكومة	النواب	اللجنة	خبراء مختصين شخصيات	عضو الحكومة	نسبة الحضور	معدل الحضور	عدد الاجتماعات
2002/10/27	120	00	54	53	00	12	46	23	24

¹ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 161.

² - نقلا من موقع www.apn.de.org، من آخر تعديل 2003/02/22.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول نتوصل إلى نتيجة هامة تخص النظام السياسي الجزائري، بحيث نجد أن هذا النظام يأخذ بمبادئ النظام البرلماني من خلال تبنيه الازدواجية في السلطة التنفيذية عن طريق استحداث منصب رئيس الجمهورية، أين تم منحه صلاحيات واسعة لتنفيذ برنامجه الحكومي، كما نجد أن الآليات والوسائل في يد السلطة التنفيذية أبرزها آلية الحل التي يقوم بها رئيس الجمهورية لمواجهة السلطة التشريعية أثناء عدم مصادقتها على البرنامج الحكومي، كما أنه في حالة لجوئها إلى الآليات الأخرى يجعل من البرلمان مشلول و عديم الأثر .

مع كل ما يتجلى لنا من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطين، فإن العلاقة بينها تتسم بالضعف، بدليل عدم التوازن والإخلال، نظرًا لهيمنة أعمال السلطة التنفيذية على الاختصاصات، فهنا السلطة التشريعية تعتبر تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية لأنه لا يمكن لأي نظام سياسي تحقيقه المراد من استحداثه إلا بتفعيل آليات الرقابة والتعاون بين هاتين السلطين.

الفصل الثاني

أثر تعديلات دستور 1996 على النظام

السياسي الجزائري

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

شهد دستور 1996 تعديلات مست بالأساس السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أُدخل عليها تغييرات، وكان المشرع الجزائري يريد من خلال هذه التعديلات تعبيراً في طبيعة النظام السياسي الجزائري عن ما كان عليه خلال الدستور الأصلي لسنة 1996، فبداية بالتعديل الدستوري لسنة 2008، حيث أن التركيبة الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية التي فصلت سنتي 1999 و2004، لعبت دوراً أساسياً في حدوث هذا التعديل الذي أعاد النظر في تنظيم وتدقيق الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، وعليه فإن أبرز ما جاء به هذا التعديل هو الجزء المتعلق برئيس الجمهورية من خلال قلب الموازين داخل السلطة التنفيذية، حيث عزز مكانة رئيس الجمهورية وقوى مركزه القانوني.

أصبح منفردا بالسلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول الذي كان يسمى من قبل رئيس الحكومة، وفي المقابل عزز المؤسس الدستور من تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان.

وفي العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 صدر القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، والذي حمل في طياته إصلاحات وتعديلات هامة، وأحكام دستورية جديدة، حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية من خلال إعادة النظر في طريقة تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن استشارة الأغلبية البرلمانية، وكذا إعطاء الفرصة للوزير الأول لممارسة بعض الاختصاصات التي لم تكن في ظل التعديل الدستوري السابق، في المقابل أعاد هذا التعديل النظر في السلطة التشريعية، حيث حاول المشرع ضبط موقفها بإقراره دستورية المعارضة البرلمانية ومنح مجلس الأمة الحق بالمبادرة بالقوانين، وهذا ما يعزز بطبيعة الحال من دور البرلمان في العمل الرقابي.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تحولات النظام السياسي في تعديل 2008 (المبحث الأول)، وكذا واقع التعديل الدستوري 2016 على النظام السياسي الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحولات النظام السياسي في تعديل 2008.

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء بتغييرات جذرية خاصة على مستوى السلطة التنفيذية بتعزيز مكانة رئيس الجمهورية وقوة مركزه. تعتبر الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999، 2004 الدافع القوي لرئيس الجمهورية بتعديل الدستوري الذي قضى على الإزدواجية التنفيذية وكرس أحادية السلطة التنفيذية، بحيث أصبح منفردا بالسلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول، وبالمقابل احتفظ هذا التعديل بتفوق السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة تكوين المؤسس الدستوري لأحادية السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، وكذا تعزيز تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس السلطة التنفيذية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بتغييرات واضحة على مستوى السلطة التنفيذية، خاصة من حيث تركيبها، فبعدما كانت في ظل دستور 1996 مقسمة إلى قطبين هما رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، فغنه بالمقابل تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير وتم تحويل صلاحيات إضافية لرئيس الجمهورية، وكان المؤسس الدستوري آراء الرجوع بالسلطة التنفيذية إلى مرحلة الأحادية، وبالمقابل قرم من دور الوزير الأول الذي لم يعد سوى مساعد لرئيس الجمهورية ومفوضا من قبله، وعليه سنقوم في المطلب بدراسة تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنوضح تقرير دور الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: سنحاول إيضاح في هذا الفرع العوامل المؤدية لاحتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية (أولاً)، وكذا سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول (ثانياً)، وأيضاً امتداد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة (ثالثاً)، وتحكمه في إختصاص الوزير الأول (رابعاً).

أولاً: العوامل المؤدية لإحتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية

1) العوامل القانونية:

تتمثل هذه العوامل في تمتع رئيس الجمهورية بالشرعية الشعبية وذلك عن طريق انتخابه بالإقتراع العام والمباشر والآليات الدستورية التي تخضع لانتخابه، الشيء الذي يجعله يحضى بالشرعية الشعبية لا مثيل لها واعترافه بالدور الفعلي والحقيقي في ممارسة السلطة العامة يجعله في مصاف البرلمان بجميع أعضائه¹، ونج أيضاً من بين العوامل القانونية تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التجسيدية عن طريق تكليف رئيس الجمهورية بتجسيد وحدة الدولة والأمة من خلال تحويله وحدة الأمة والدولة دستوريا وتشيداً، وهذا ما يفسر انخراط جميع مؤسساته في سياسته دون تحفظ وظهوره بمظهر الشخص الذي تلتقي حوله جميع الفئات الشعبية، بغض النظر عن انتماءاتها الطبقية والاجتماعية وتتحشم في شخصه الوحدة الوطنية، وكذا سلطته للجوء إلى الشعب واستشارته عن طريق الاستفتاء في قضية ما ذات أهمية وطنية، وهذا ما يؤكد دوره التجسيدي ومكانته المرموقة داخل الدولة².

2) العوامل السياسية:

لا يمكن إرجاء تفوق مركز رئيس الجمهورية واحتكاره إلى وجود عوامل قانونية فقط؛ بل إن بعض الظواهر السياسية أبرزها الواقع العملي للنظام السياسي والمتمثلة في ضعف الأحزاب السياسية المعارضة، بحيث لم تحضى المعارضة السياسية في الجزائر بمكانة مرموقة كباقي الدول الأخرى وذلك على الرغم من أهميتها في دولة تعتنق نظام التعددية الحزبية مثل الجزائر، الأمر الذي أدى إلى تدعيم وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، حيث عدم بروز أغلبية برلمانية معادية له وكذلك الدور السياسي الذي يلعبه الجيش من خلال تدعيمه لرئيس الجمهورية الذي بطبيعة الحال يؤدي إلى اكتساب ثقة الجيش باعتبار تولى رئيس الدولة بنفسه مهام وزير الدفاع وقيادة القوات المسلحة ليس في الحقيقة إلا من أجل تفادي الانقلابات العسكرية وهو ما يؤكد الدور السياسي الفعلي الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في النظام الجزائري³.

¹ - عبد الله بوقفة، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 85.

² - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولود معمرى، تيزي وزو، 2013، ص 36-37.

³ - محمد أومايوف، المرجع نفسه، ص 42، 49، 53.

ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول

1) تعيين الوزير الأول سلطة رئاسية:

تظهر قوة مركز رئيس الجمهورية من خلال الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول، بحيث أنه غير مقيد دستورياً فيما يتعلق باختيار وتعيين الوزير الأول، دون الأخذ بعين الاعتبار لمنطق الأغلبية البرلمانية التي تعد ضرورية في ظل التعددية الحزبية لإستقرار الحكومة كما كان من قبل، وإن كان محبذاً كونه مكلفاً ليس بتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية وإنما بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي قد يتوافق أو يتعارض مع برنامج تلك الأغلبية¹.

لكن هذه الحرية إذا تم تقييدها بموجب نص دستوري ستؤدي حتماً إلى مفارقة عجيبة كما يقول الدكتور نصر الدين بن طيفور خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفترة التشريعية لا تتزامن مع الفترة الرئاسية، لذلك يستوجب أن يكون مخطط عمل الحكومة مستغرقاً للفترة الرئاسية كاملة، يعني أن رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه يختار الوزير الأول دون أن يتوقف ذلك على الانتخابات البرلمانية على أساس أن الوظيفة مرتبطة برئيس الدولة وليس بالبرلمان، وعلى رئيس الجمهورية مراعاة الشروط المتعلقة بتعيين الوزير الأول والمتمثلة بشرط الكفاءة والسمعة التي كانت قبل وفق دستور 1996².

2) إنهاء مهام الوزير الأول سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية:

تنص المادة 77 الفقرة الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2008 على: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه.."، نفهم من خلال نص المادة أن سلطة رئيس الجمهورية سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول، بحيث ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يعزله بعدما يعينه، ولم يقيد سلطة الرئاسة الخاصة بإنهاء مهام الوزير ولم يخضعها لأي إجراء ما عدا توقيع المرسوم المتضمن الإعلان عن إنهاء مهامه، ويظهر من خلال ما سبق أيضاً أن الوزير الأول يعفى من مهامه بناءً على سلطة رئيس الجمهورية التقديرية وليس للبرلمان أي دور في ذلك³.

ثالثاً: امتداد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري..-السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص420.

² - أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2015، ص41-42.

³ - المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج، ع63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

لم يتوقف دور رئيس الجمهورية في إنهاء وتعيين الوزير الأول؛ بل امتد كذلك إلى أعضاء الحكومة، بحيث ان التعديل الدستوري لسنة 2008 أعطى لرئيس الجمهورية السلطة في تعيين أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد استشارة الوزير الأول، هنا الإشارة غير ملزمة، وهذا بخلاف ما كان سائدا في دستور 1996 قبل تعديله، إذ كان رئيس الجمهورية دوره منحصر في تعيين من يختارهم رئيس الحكومة¹.

في حين يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهام أعضاء الحكومة الذين يعينون ويقالون بناءً على إرادة رئيس الجمهورية المنفردة، وهو ما يجعلهم في مركز تبعية له، وتنعكس هذه التبعية العضوي حتماً على طريقة توزيع المهام بين عضوي السلطة التنفيذية بشكل يجعل كل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة تابعين وظيفياً لرئيس الجمهورية².

رابعاً: تحكم رئيس الجمهورية في إختصاصات الوزير الأول

صار رئيس الجمهورية ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية، حيث أصبح يتمتع بسلطة رئاسة الحكومة، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 77 من الفقرة السادسة، إذ نصت على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور"، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية له الخيار إما تفويض هذا الاختصاص (رئاسة الحكومة الذي كان من حق رئيس الحكومة سابقاً للوزير الأول أو الاحتفاظ³.

تنص المادة 85 في فقرتها 3 و4 على "...يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر..." إن إخضاع المراسيم التنفيذية والتعيين من الوظائف العامة من قبل الوزير الأول لا بد أن تلقى الموافقة من رئيس الجمهورية، بحيث تظهر فيه المشرع هنا إلى إبعاد هذا الإختصاص عن الوزير الأول، واستحوادها لصالح رئيس الجمهورية الذي يتمتع بهذه السلطة⁴.

¹ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص41.

² - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص80.

³ - المادة 6/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁴ - الفقرة 1/3 من المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفرع الثاني: تقزيم دور الوزير الأول

بعد تطرقنا في الفرع السابق إلى تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية نقوم في هذا الفرع إلى دراسة دور القطب الثاني في السلطة التنفيذية (الفرع الأول).

إن استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول لم يأتي من باب الصدفة وإنما الهدف من ذلك إعادة تنظيم العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية، ونلاحظ في هذا التعديل تعمد المشرع إلى تقزيم دور الوزير، بحيث أن مهمته تقتصر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق العمل الحكومي، ولهذا الغرض أصبح يعد مخطط عمل وليس برنامج، وحتى صلاحياته أصبحت مقيدة في يد رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة، وبعد الموافقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، لعل الهدف الأساسي من تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية هو إخفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري¹.

من جهة أخرى صارت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة البرامج التي يقرها، بحيث أن الوزير الأول لم يعد يستقل ببرنامجه؛ بل أصبح منفذا ومنسقا لبرنامج رئيس الجمهورية²، وبذلك صار مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل الهيئة التنفيذية، حيث انحصر دوره في وضع مخطط عمل بموجبه يتم تنفيذ من البرنامج ويتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه³.

وفيما يتعلق بنائب أو نواب الوزير، فإن رئيس الجمهورية غير مقيد باستشارة أية جهة بما فيها الوزير رغم كونه أو كونهم مساعدين مباشرين له، ذلك أن النص يقتضي بأن الغرض هو "مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه" لذلك نرى بأن مهام الوزير الأول خلافا لرئيس الحكومة سابقا تقتصر على التنسيق بين أعضاء الحكومة وفق توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية، فهو لا يشارك من قريب أو بعيد في اختيار نائبه أو نائبيه، ويبدو أن هذه الطريقة في تعيين مساعديه تجعله في مركز ضعيف أمام نائبه أو نوابه، ويكون تعيين النائب الذي يتولى وظائف هي في الأصل من إختصاص الوزير وهذا ما أدى فعلا إلى تقهقر دور الوزير الأول على مستوى الهيئة التنفيذية⁴.

¹ - عمار عباس، العلاقة بن السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص127.

² - أحمد مراح، مرجع سابق، ص44.

³ - المادة 5/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - لسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص، ص420-421.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

ومن جهة أخرى فإن مخطط تنفيذ البرنامج لا يستقل الوزير الأول وحده بوضعه بل يكون محل نظر من قبل رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك في مناسبتين، الأولى عندما يعرض الوزير الأول ومخطط العمل أمام مجلس الوزراء، والمسلم به باعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يرأسه وبالتالي هيمنته عليه¹، والثاني عندما يضطر الوزير الأول إلى تكييف المخطط على ضوء المناقشة من قبل المجلس الشعبي الوطني، حيث يتعين عليه استشارة رئيس الجمهورية في هذا الشأن².

أما فيما يخص التفويض فيعتبر سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية دستوريا، له أن يسحبه متى شاء، وإن كان الأمر فيما يخص اجتماعات الحكومة مقيد، لأن الدستور ربط مسألة التفويض بصفة هي الوزير الأول، رغم الغموض حول هذا التفويض باعتبار نص المادة 87، فإن عبارة جزء من صلاحياته دون تحديدها في نص وربطها باجتماعات الحكومة يجعلنا نقر بأن المحدد عمليا لهذا التفويض هو رئيس الجمهورية بإدارته الحرة وسلطته التقديرية وهذا ما يزيد من تقزيم دور الوزير الأول في هذا الشأن³.

أكثر من هذا على الرغم من ضعف المركز القانوني للوزير الأول في السلطة التنفيذية إلا أنه يتحمل مسؤولية السياسة أمام البرلمان في إحدى الآليات المعطاة له والمتمثلة في: إذا فشل الوزير الأول الجديد في نيل موافقة المجلس على برنامجه، أو صوت المجلس بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي على "ملتمس الرقابة" أو رفض التصويت بالثقة لصالح الحكومة، فالجزء في هذه الحالات يكون استقالة الوزير الأول مع حكومته، رغم تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية فإن هذا الأخير معفى من هذه المسؤولية السياسية بل يتحملها الوزير الأول لوحده⁴.

المطلب الثاني: تعزيز تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان

لقد انحصرت قيادة السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وذلك من خلال تقوية مركزه القانوني، بغض النظر عن تقزيم دور الوزير الأول، والذي يوضح تبني ملامح النظام الرئاسي صراحة من خلال التعديل الدستوري 2008، وبالرغم من ذلك فإن المؤسس الدستوري قد كرس تدخل السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية في الشأن التشريعي (أولاً) واحتفاظه بسلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني ثانياً).

¹ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 44.

² - المادة 2/80 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - لسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص، ص 429-430.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص، ص 231-231.

الفرع الأول: تكريس تدخل السلطة التنفيذية ف الشأن التشريعي

من خلال النظام شبه برلماني الذي يقوم على أساس التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن بموجب التعديل الدستوري 2008، الذي تبنى صراحة ملامح النظام الرئاسي تم إضعاف سلطة البرلمان من خلال مجموعة من الآليات المؤثرة على العمل التشريعي وبهذا تم تعزيز مكانة السلطة التنفيذية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاحتفاظ بالتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية (أ) وسلطة رئيس الجمهورية في تثبيت الثلث الرئاسي (ب).

أ) التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية:

ويتم عن طريق قيام السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من السلطة الأصلية وهي البرلمان مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحية قبول أو رفض ما جاء في هذا النوع من التشريع¹.
الثابت أن هذه السلطة التي احتفظ بها المؤسس الدستوري في يد رئيس الجمهورية أصلية يستمدتها من دستور 1996 المعدل سنة 2008 دون الحاجة للرجوع إلى التفويض من البرلمان²، وأساس ذلك المادة 124 منه³، وعليه يتجلى من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية يتمتع بحق اتخاذ أوامر قوة القانون، ومن تم ستميز نوعين من الأوامر: أوامر تتخذ في ظروف عادية (أ) وأخرى في ظروف غير عادلة (ب).

أ) التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر في الظروف العادية:

إذا كانت المادة 124 من الدستور قد حددت الأداة التشريعية التي يتدخل بها رئيس الجمهورية في الظروف العادية، ألا وهي الأوامر فقد حددت في الوقت ذاته شروط يجب توفرها حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة هذا الاختصاص، الذي ستترب عليه ضرورة معرفة الطبيعة القانونية لهذه الأوامر.

❖ شروط التشريع بالأوامر في الظروف العادية:

¹ - إبراهيم قاي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 57.

² - محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 07.

³ - المادة 124 من التعديل الدستوري سنة 2008.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يتمثل الشرط الأول في ضرورة وجود المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو في عطلة فيما بين دورتي انعقاده، لكن بالرغم من حصر حق تشريع الرئيس زمنيا بالأوامر في حالة الشغور والعطل البرلمانية، فبإمكانه إصدار قانون المالية بأمر حتى في حالة انعقاد البرلمان مما يثبت تفوق مركز رئيس الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري.

أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة اتخاذ كل الأوامر بما فيها تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية، في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، دون تناسي أن يعرض هذا الأمر أولا كمشروع أمر على مجلس الوزراء، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين مع استدعاء أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع، وبذلك فالرئيس لا يجد أية صعوبة في اتخاذ أمر تشريعي مهما كان موقف الوزير الأول أو الوزراء من ذلك¹.

أما ثالث الشروط فيتمثل في وجوبية عرض النصوص التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من غرف البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها دون مناقشة أو تعديل²، ما عدا الأمر المتعلق بقانون المالية الذي يمكن للرئيس إصداره بأمر له قوة القانون.

❖ الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في الظروف العادية

لتحديد الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر أهمية بالغة، إذ على أساسها يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأوامر لاسيما من حيث الرقابة عليها³، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين طبيعة الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي الانعقاد، وهذا من خلال إلزامه الصمت بخصوص هذه المسألة.

ب) التشريع الرئاسي عن طريق الظروف غير العادية:

لقد حمل الدستور الجزائري على تقوية الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف.

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 55.

² - راجع المادة 38 من القانون العضوي، رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

³ - إبراهيم قاوي، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

لذلك منح المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية سلطات في المجال التشريعي في ظل الظروف غير العادية تجعله يمارسها بدون يد شكلي أو موضوعي، بل تصل في بعض الأحيان إلى انعدام أية رقابة عليها، خصوصا في حالة جمع كافة السلطات في يده وبالتالي يتم تجميد ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس قد ميز ثلاث حالات تتفاوت فيما بينها في الخطورة تتجلى فيما يلي:

❖ حالة الطوارئ والحصار:

جاء في المادة 91 مايلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذ دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه معا"¹.

يجب أن يستجيب الإعلان عن هذه الحالة للضرورة الملحة كما في المادة، كما يجب أن تنظم بموجب قانون عضوي ولرئيس الجمهورية حق الإعلان عن الحالة لوحده بعد الاستشارة.

❖ الحالة الاستثنائية:

يتم الإعلام عن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 93 الفقرة الأولى إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسا الغرفتين، والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء الواقعين تحت سلطته².

❖ حالة الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب وفقا للمادة 95 من دستور 1996، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

² - حميد مزياي، من واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جوان 2011، ص 77.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويعلمها بذلك¹.

ب) سلطة رئيس الجمهورية في تثبيت الثلث الرئاسي:

لقد تبين المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1996 نظام المجلس في البرلمان، وذلك بموجب المادة 98 منه، والتي نصت على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...".

بغض النظر عن الأسباب السياسية والتشريعية لإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية، من أجل تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية وتوسيع التمثيل الاجتماعي والإقليمي، إلا أن هذه الأخيرة تمت الهيمنة عليها من قبل السلطة التنفيذية من خلال منح رئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث (3/1) أعضائه من خلال نص المادة 101 من فقرتها الثالثة، وبناءً على هذه ينتج لنا ما يلي:

❖ السلطة التقديرية لرئيس الحكومة في تعيين الثلث الرئاسي:

وفقا لما جاء في المادة 101 الفقرة الثالثة نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية من أجل رفع المستوى وتحسين التمثيل داخل البرلمان وأخذت جزء من التوازنات السياسية من خلال إشراك الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والشفافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية، وكذا التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها دستوريا². ومن تم إدخال تعيبي الثلث الرئاسي في طائفة التعيينات المدنية والعسكرية، وهذا ما يفسر تمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

❖ أثر الثلث الرئاسي المعين على استقلالية مجلس الأمة:

إن اشتراط المؤسس الدستوري للثلث الرئاسي لم يكن اعتباطيا وذلك من خلال أن الثلث المعين داخل مجلس الأمة يقلل من حرية هذا الأخير على أساس أن رئيس الجمهورية يتحكم في تركيبته البشرية من جهة، ويؤثر على سير العمل البرلماني من جهة أخرى، مما يجعل المجلس في موضع خدمة للحكومة، مما يؤدي كذلك إلى الهيمنة

¹ - لونا حجيقة، مرجع سابق، ص 259.

² - المادة 78 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

على الوظيفة التشريعية من خلال المصادقة على مشاريع القوانين بثلاثة أرباع (3/4)¹، محل الأمة، ومنه عدم إشراك هذا الثلث يؤدي إلى الإطاحة بأي مبادرة²، مما يستنتج الدور الحاسم الذي يؤديه هذا الثلث ليبرر لنا الهدف الأسمى ألا وهو تمكن السلطة التنفيذية من الهيمنة على الوظيفة التشريعية.

ثانياً: الاحتفاظ بسلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني

يعرف الحل بأنه: "إنهاء عهدة نيابة أو عهدة المجلس النيابي أو أحد المجلسين حسب تنوع الأنظمة السياسية التي تنفرع إلى أنظمة تأخذ بمجلسين وأنظمة تأخذ بمجلس واحد، وذلك قبل الميعاد المحدد دستوريا لعهدة تشريعية"³. وبذلك فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تبني النظام الرئاسي، فإن المجلس الشعبي الوطني يعتبر حجر الزاوية في النظام البرلماني، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، فهو عبارة عن آلية دستورية الغرض منها وضع حد نهائي لسلطات الهيئات التشريعية، لذلك فالمؤسس الدستوري قد حصر هذه سلطة الحل في يد رئيس الجمهورية واعتبره حق مقرر له، وهذا ما يكرس تفوقه وهيمنته على البرلمان وعليه سوف نميز نوعين من هذا الإجراء بشكل وجيز:

❖ الحل الرئاسي:

إن حق الحل يعتبر سلطة شخصية لرئيس الجمهورية، يقوم به متى رأى ذلك مناسباً يكون ذلك قد حدد الأهداف المتوخاة منه وهي تنظيم انتخابات تشريعية، فلا يتصور أن يواجه هذا الأخير النواب بقرار الحل دون إدراك النتائج⁴، وهذا ما يبرهن تمتعه بسلطات تقديرية واسعة، لا تخضع لأي شرط جوهري يقيدها، وأساس ذلك أنه عندما يتم توقيع مرسوم رئاسي يحل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن بأي حال أن يوقع من طرف الوزير الأول وذلك بسبب عدم اعتماد قاعدة التوقيع الجاور.

كما يجب تفويض هذه السلطة طبقاً لنص المادة 87 ف2 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 والتي نصت على أنه: "كما لا يجوز أن يفوض سلطته (أي رئيس الجمهورية) في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس

¹ - المادة 120 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

² - ليلية قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية)، رسالة بيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009، ص 59.

³ - مصطفى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003، ص 38.

⁴ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها..." وهذا ما يبين سلطة التأثير على المجلس الشعبي الوطني.

❖ الحل الوجودي:

من نص المادة 82 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 نجد أن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية، من أجل تفادي ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى ردع نواب البرلمان قبل الاعتراض لأن الحل تلقائي يقع بقوة القانون، مما يجعل رئيس الجمهورية أكثر ارتياحا في حالة ترتيب.

ومن ثم فإن الحل الوجودي وسيلة لتحقيق التوازن المؤسساتي وضغط على المجلس الشعبي الوطني الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو وتحقيق الاستقرار الحكومي¹.

الفرع الثاني: صورية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

بعد دراستنا إلى تكريس تدخل السلطة التنفيذية في الشأن التشريعي سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان والذي يعتبرها العديد بأنها غير فعلية وصورية باعتبار تمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة مكنته من التفوق وكذا قيادته للحكومة باعتبار أن المؤسس الدستوري تبنى الآلية التنفيذية، وعليه سوف نتطرق إلى عدم فعالية الرقابة البرلمانية الرامية لإقرار مسؤولية الحكومة (أولاً)، وكذا انعدام الإثارة في الوسائل الرقابية الغير المولدة لمسؤولية الحكومة (ثانياً).

أولاً: عدم فعالية الرقابة البرلمانية الرامية لإقرار مسؤولية

1) التزكية التلقائية لبرنامج حكومة رئيس الجمهورية:

أصبح المجلس الشعبي الوطني منذ تعديل 15 نوفمبر 2008، يناقش ويوافق على مخطط عمل الوزير الأول بعدما كان يناقش برنامج رئيس الجمهورية ويوافق عليه، وترجع الموافقة التلقائية على مخطط عمل الوزير الأول أساسا إلى عجز الأسلوب الذي يناقش به البرلمان الذي يعد فاشلا وصوريا في إثارة مسؤولية الحكومة²، وبالفعل

¹ - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 200.

² - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 156.

تعتبر المناقشة التي لا تدوم سوى عشرة أيام طبقاً للمادة 48 من القانون العضوي 02/99¹، محدودة زمنياً وبالتالي قد لا تسمح لكل النواب بالتدخل، وحتى وإن حدث العكس فيكون الوقت غير كافي للتعرض لتفاوض البرنامج، وهو ما يجعل المناقشة ذات طابع شكل يور محتوى، وتنتهي في كل الحالات بالمصادفة من طرف الأحزاب المشكلة للأغلبية في البرلمان، ويرى البعض أن تدني تكوين لدى بعض النواب ونقص الانضباط الحزبي لدى الأحزاب المعارضة والتغيرات الحكومية المتكررة، تشكل عوامل أخرى تحول دون إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان².

2) حالة ملتمس الرقابة:

هو إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إرغامها على الاستقالة، في حال نجاحه تستقبل الحكومة وجوباً، فهو أشد إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة بالنسبة إلى الحكومة³، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل، تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، حيث إذا صادق م ش و على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالته، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من إيداعه⁴، ويشترط أيضاً في ملتمس الرقابة ألا يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، لكن دون تبيان ما إذا كان ينص العهدة التشريعية، باعتبار أن ملتمس الرقابة لا يودع إلا عند بيان السياسة العامة للحكومة السنوي⁵، ويشترط في التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام تم إيداعه، وهي مهلة كافية للحكومة لمطالبة بعض النواب بالعدول عن موقفهم، وبالتالي إجهاض ملتمس الرقابة وعدم التصويت عليه⁶.

نستخلص مما سبق أن آلية ملتمس الرقابة التي توجهه إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية معا قد أحيط بعدة عراقيل تجعل عملية وضعها حيز التنفيذ أمر شديد الصعوبة على م ش و، وبالتالي يكاد يستحيل إثارة مسؤولية

¹ - المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 156.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 285.

⁴ - الموارد 135-136-137 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁵ - المادة 58 من القانون رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁶ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

حكومة رئيس الجمهورية من خلالها، بحيث تعتبر هذه المسؤولية صورية أو عديمة باعتبار أن البرنامج متعلق برئيس الجمهورية ومن الصعب إسقاط برنامجه¹.

3) حالة التصويت بالثقة:

يعتبر التصويت بالثقة تقنية برلمانية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة بحسب طبيعة نظامها، الوزير الأول حق التوجه للمجلس البرلماني لي طرح مسألة الثقة في حكومته²، تنص المادة 84 من التعديل لسنة 2008 على: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة... في هذه الحالة يمكن لرئيس أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه..."، يتضح من خلال نص المادة أو المؤسس الدستوري الجزائري نص هذه الآلية للوزير الأول دون أعضاء الحكومة، بحيث لا يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إرغامه على ذلك³.

يشترط التصويت بالثقة التسجيل في جدول الأعمال من قبل الوزير الأول، بالتالي فهو وحده له السلطة التقديرية دون الرجوع للوزراء، وبالتالي يلاحظ أن المجلس الشعبي الوطني لا سلطة له في هذه الحالة الذي يتولاه الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، بحيث يعتبر دوره هامشي في إثارة مسؤولية الحكومة وبشكل قصري وضعيف وشبه منعدم إن لم نقل صوري⁴.

بعد تسجيل الوزير الأول يتم مناقشة الطلب بحيث نجد ان المؤسس الدستوري لم يبين المدة الزمنية في إجراء المناقشة، وترك هذا على الإتفاق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطنيين مما يعني أن المدد قد تطول أو تقتصر، وغالبا هذا الأمر يكون في صالح الحكومة في حالة طول المدة من أجل جمع عدد كبير من الأصوات، وإقناع معارفها وضمهم لصفها وإعطاء الفرصة من أجل ترتيب أمورها⁵.

¹ - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 161.

² - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 181.

³ - المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁴ - ميلود ديبخ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 302.

⁵ - ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 62.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

أما بالنسبة لطلب التصويت فقد اشترطت المادة 64 من القانون العضوي 02/99 توافر الأغلبية كمنصب للتصويت عليه وكذا أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، وليس الأغلبية كما هو الحال في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والملاحظ أن نصاب التصويت على لائحة الثقة منخفض مقارنة مع التصويت على ملتصم الرئاسة¹.

يتضح التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول لا يكون إلا مرة واحدة في السنة على إثر تقديم الحكومة لبيانها السنوي، وهو ما يقلل من حظوظ المجلس في إثارة مسؤولية الحكومة ومنه أن هذه الأداة غير فعالة برقابة الحكومة رقابة فعلية وهذا ما يضيف عليها الطابع الصوري².

ثانياً: إنعدام الآثار في الوسائل الرقابية الغير المولدة لمسؤولية الحكومة.

1) الاستجواب: يعتبر الاستجواب آلية برلمانية دستورية للرقابة، بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول قضايا الساعة³، يشترط في الاستجواب الواحد أن يكون حول قضايا الساعة، وكذا يجب أن يتم توقيعه من قبل 30 عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان إما من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ولا يجوز توقيعه من قبل مجموعة (30) بعضها من المجلس الأول والثاني من المجلس الآخر، يودع هذا الطلب لدى مكتب المجلس ويجب تبليغ هذا الطلب للوزير الأول في غضون 48 من إيداعه بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يحدد المكتب الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب بالتشاور مع الحكومة⁴.
بناءً على ذلك يلاحظ أن المؤسس الدستوري في تراجع ملحوظ فيما يخص الشروط التي أحاط بها ممارسة الاستجواب مقارنة بما كان عليه من قبل، فاشترط الحد الأدنى المقدر بثلاثين (30) عضو في إحدى الغرفتين لمبادرة الاستجواب بعد إضعاف لحق البرلمان في رقابته على الحكومة، وهو شرط مبالغ فيه مقارنة بالآليات الأخرى⁵.

¹ - المادة 64 الفقرة 1 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 162.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. -السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص 172.

⁴ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 121.

⁵ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

وإذا كان الشرط يلزم الحكومة بالإجابة عن الاستجواب خلال (15) يوما الموالية من تاريخ إيداعه فغن تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة لا تسمح لأعمال البرلمان في كل الأحوال بإثارة مسؤولية الحكومة لا الفردية ولا الجماعية نظراً لتخلف الأثر الملزم عن الاستجواب في كل النصوص القانونية¹. من مؤكد ضعف آلية الاستجواب أن الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2015 النواب لم يستخدموا هذه الآلية وهذا نظراً لعزوف النواب عن ممارستها نتيجة لمعرفتهم المبينة لعدم جدوى هذه الآلية². وما يمكن استنتاجه مما سبق أن إبقاء المشروع على الاستجواب في تعديل 2008 ما هو إلا صوري نظراً إلى تمسك رئيس الجمهورية باختصاصات السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى استجواب حكومة رئيس الجمهورية وهذا ما يتناف مع طريقة انتخابه.

(2) السؤال

يعد السؤال وسيلة إعلامية ورقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة، وهي على حد تعريف الفقيه بيردو "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب عن وزير توضيحات حول نقطة معنية"³، وتنقسم إلى أسئلة كتابية وشفهية.

أ) الأسئلة الكتابية:

هو ذلك السؤال الذي يجره عضو البرلمان (كتابة) إلى عضو معين في الحكومة، والملاحظ أن دستور 1996 بتعديله سنة 2008 لم يقيد حرية عضو البرلمان في مجال طرح السؤال الكتابي. وبخصوص جواب السؤال الكتابي فيتم خلال 30 يوماً من تبليغه، وهذا ما حدث بالفعل من عدم جدوى هذه الأسئلة أكثر من مرة، حيث أنه جموع الأسئلة الكتابية للدورة الخريفية لسنة 2009 127 سؤالاً لهم أعضاء الحكومة إلى عن 91 سؤالاً وبقي 34 سؤالاً لم يجيب عنها، أما على مستوى مجلس الأمة على الأسئلة 21 سؤالاً طرح تمت الإجابة على 18 فقط وبقي 5 أسئلة دون إجابة⁴.

¹ - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 166.

² - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 132.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. -السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص 176.

⁴ - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2010/2011، ص 214.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

إضافة إلى ذلك عزوف بعض الوزراء عن الإجابة عن بعض الأسئلة أو التهرب منها أو الإجابة السطحية، وبصفة عامة، مما ينجم عن فقدانه فعاليته ومحتواه، وبالفعل ما أدى بهذه الآلية فقدان فعليها بالرغم من وجود حكومة بقيادة رئيس الجمهورية والوزير الأول الذين بسطوا سيطرتهم على الشأن التشريعي¹.

ب) الأسئلة الشفوية:

تبدوا الأسئلة الشفوية الأكثر أهمية من الأسئلة الكتابية، نظرًا لأنها تسمح للنائب بتناول الكلمة إثر جواب عضو الحكومة وفقا للمادة 71 من القانون العضوي 99-02، ولأنها قد تؤثر على الرأي العام باعتبارها تنقل مع الإجابة عنها عبر وسائل الإعلام المرئية وحتى المسموعة أحيانا، وميزة الأسئلة الشفوية أنها تقوم دون إتباع إجراءات مسبقة، أي أنها تقوم على العضوية، وبالتالي تسمح بمفاجأة أعضاء الحكومة ويفرض عليهم الإجابة بصفة فورية². وهناك عدة أسباب أدت إلى عدم فاعلية الأسئلة الشفوية منها عدم دقة النصوص القانونية الأمر الذي أدى إلى تملص الحكومة في كثير من المرات من الإجابة على الأسئلة، وكذا غياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد الأمر الذي يخلق الكثير من الاستياء لدى أعضاء البرلمان، يؤثر سلبا على مردود الأسئلة، وعموما فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال وحاسم³.

3) إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

يعتبر التحقيق شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة، وجاء في المادة 77 من القانون العضوي 99/02 "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت علي اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو شرن (20) عضو من مجلس الأمة". من خلال نص المادة يتبين أنها أجمعت على عدم التفريق بين صلاحيات كل من لجان المجلسين، بل صياغة الموارد المخصصة لصلاحيات هذه اللجان جاءت موحدة⁴، كما يعتبر إيداع اقتراح

¹ - أحمد مراح، مرجع سابق، ص 117.

² - محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 167-169.

³ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 224.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

اللائحة لدى مكتب إحدى المجلسين للنظر فيه من حيث الملائمة قبل إحالته للدراسة لأن مصير اللائحة مرتبط بالوقت الذي يتخذه مكتب المجلس صاحب السلطة في تقدير مدى ملائمة الاقتراح¹.

ويكون نشر التقرير المعد من طرف لجنة التحقيق طبقاً للمادة 86 من القانون السالف الذكر، مهوناً أخيراً برأي الحكومة في ذلك من جهة، وإيراد مجلس الغرفتين ورؤساء المجموعات البرلمانية في الاقتراح من جهة أخرى، كما أن المناقشات بإمكان المجلسين فتحهما بخصوص نشر التقرير تكون مغلقة، وبالتالي يكون مستحيلاً على المواطنين متابعتها.

نستخلص مما سبق سياسة الحكومة للرئاسة وللمتابعة الميدانية للأعمال، وشعورها أن البرلمان يتمثل في أدائها، وهذا حتماً يؤدي إلى فشل لجان التحقيق في مهمتها وإرغام البرلمان على العمل وفق تبريرات الحكومة التي تعمل فكرة المصالح العليا للدولة تحريماً من نشر تقرير لجنة التحقيق، وهذا يعد مناسباً باستقلالية البرلمان، وافتقار هذه الوسيلة أو انعدامها للطابع الوثائقي وانعدام مسؤولية الحكومة بالطبع².

المبحث الثاني: وقع تعديل 2016 على النظام السياسي الجزائري

في التعديل الدستوري لسنة 2016 قام المؤسس الدستوري بمراجعة دستور 1996 للمرة الثانية، وبهذا فقد أعيد النظر في هيكلية السلطة التنفيذية وذلك بإقامة التوازن إلى حد ما بين قطبي السلطة التنفيذية عضوية ووظيفية والذي غاباً في تعديل 2008، حتى وإن بقي رئيس الجمهورية هو الممارس الفعلي لهذه السلطة (المطلب الأول)، في نفس الوقت حاول أيضاً ضبط موقع السلطة التشريعية من خلال خلقه لمجموعة من الآليات التي مكنتها من فرض مكانتها في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاولة إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية

إن سلطة وقوة أي سلطة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استغلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كان يتمتع بحرية ممارسة اختصاصات دستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى، كما

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري.. -السلطة التشريعية والمراقبة-، مرجع سابق، ص344.

² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص156.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يحظى رئيس الجمهورية بمكانة خاصة على رأس هرم السلطة في البلاد ويسمى هذه المكانة عن طريق انتخابه التي تجعل منه الحافظ المباشر للسيادة الوطنية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى محاولة إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية، العضوي والوظيفي (المطلب الأول)، وضبط موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني).

الفرع الأول: التوازن العضوي

لقد حول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، وتعتبر تسمية الوزير الأول حديثة في النظام الجزائري والتي جاء بها التعديل الدستوري 2008 والتي أبقى عليها التعديل الدستوري الحالي 2016، مع إضافة استشارة الأغلبية البرلمانية (أولاً) كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة أو إنهاء مهامهم (ثانياً)، وهذا يخضع للسلطة النظرية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: التوازن العضوي

في هذا الفرع سنتطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية (أولاً) وتعيينه للطاقتين الوزاري في ظل مخطط عمل الحكومة.

أولاً: تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية

من خلال ما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه مع اشتراط الأغلبية البرلمانية، وهذه الاستشارة إجبارية لا بد من أن يقوم بها رئيس الجمهورية¹. وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية فهو من يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتوليه هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول، ولا يمكن لهذا الأخير أن يمارس وظائفه إلا إذا حظي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية².

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الوزير الأول، فهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاختيار وهي:

¹ - العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2017، ص16.

² - مصطفى أبو زيد فمهي، الوجيز في القانون الدستوري والنظام السياسي، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص105.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

- الكفاءة: حيث يتمتع بمؤهلات علمية وحنكة سياسية وكذا صاحب تجربة وخبرة إيجاد الحلول المناسبة والناجحة والفعالة لمختلف المشاكل.
- السمعة: هي شرط مكمل للكفاءة، ف بد أن يتمتع الوزير المختار بسمعة حسنة حتى يلقي التأييد من الأغلبية البرلمانية، ضمانا لنجاح سياسته، أو على الأقل حتى لا يلقي معارضة.
- الانتماء السياسي: دستوريات رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول لكن التعديل اشترط عليه ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية بموجب المادة 91 كونه ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان، إذ لا بد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ مخططه وهذا متوقف على توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب، صاحب الأغلبية البرلمانية ورفض البرلمان لمخططه يعني إسقاط الحكومة أو حل البرلمان¹.
- ومنه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير الأول مقيد من الناحية السياسية بالأغلبية البرلمانية، فلا يمكن نجاحها تفاديا لحصول انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس للحكومة الوزير الأول خارج عن الأغلبية البرلمانية².

وبما أن الأغلبية البرلمانية تؤثر على السلطة في تعيين الوزير الأول فيمكن حصر الحالات التالية:

1) تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة الوزير الأول يختار من الأغلبية فيتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير الأول على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وقد يلجأ إلى شخصية قريبة لتتولى قيادة العمل الحكومي تتمتع بالثقة وتخضع لتوجيهات السياسة وبرنامج الانتخابي، خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية وكذا في حالة ائتلاف الأحزاب حول حزب الرئيس، فهنا الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية³.

2) تعيين الوزير الأول من المعارضة البرلمانية:

¹ - العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 18.

² - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل، دار بلقيس، الجزائر، 2001، ص 26.

³ - نزيهة بن نزاو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،

الجزائر، 2010، ص 284.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

هنا سلطة الرئيس تقديرية في الاختيار، فالراجح أن تختاره الأغلبية البرلمانية الفائزة بالسلطة، هذا ما يجعله يكمل مهامه باعتباره حامى الدستور، مما يصعب مهمة الرئيس في المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي¹.

3) تعيين الوزير الأول لا ينتمي إلى أي حزب:

ففي هذه الحالة تكون مهمة اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسة رئيس الجمهورية دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات فمهمة اختيار الوزير هنا تكون حسب مطالب وشروط كل حزب، حيث تكثر الاتصالات ومناوشات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار، وتتم عملية التعيين بإصدار مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.

وتعيين الوزير الأول عبد المالك سلال - سابقا - خير دليل على ان رئيس الجمهورية قد راعى الاعتبارات الثلاث، وعلى الرغم من أن الانتماء السياسي غير متوفر إلا أن برنامجه لقي تأييدا من البرلمان في أكثر من مناسبة.

ثانياً: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان فهو أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساس في نطاقه أداء عمل الحكومة².

لقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 على ضرورة تقديم الوزير الأول برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما أن مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12، كما يترتب على هذا التقديم فتح مناقشة مع رئيس الجمهورية، إن الدستور لم يحدد لنا الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكن المادة 47 من القانون العضوي 2/16³ حددتها بـ45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة، أما المادة 48 من نفس القانون أن مناقشة المخطط لا تكون إلا بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب غير أن القانون لم يحدد لنا كيفية التبليغ.

¹ -Patrik Acg est la dépêche du président de la république R D ogoanier fevier 1989, P14.

² - عبد الجليل مفتاح ، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد9، جوان 2014، ص109.

³ - القانون العضوي 12/6، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد50، المؤرخة في 28/08/2016.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

إن المادة 2/94 من خلال التعديل الدستوري 2016 اشترط فيها المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمل الحكومة بناءً على اقتراحات أرباها النواب.

أما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فإنها تكون في حدود 10 أيام حسب ما جاء في المادة 49 من القانون العضوي 12/16 أن الوزير الأول مجرد منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواها.

وعليه إذا وافق نواب المجلس على مخطط عمل الحكومة فإن الوزير الأول يتولى التنفيذ والتنسيق طبقاً للمادة 93-2 من التعديل الدستوري 2016.

أما إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقاً لنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 ويعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً جديداً وفق الكيفيات نفسها طبقاً للمادة 2/95 من نفس التعديل التي جاء فيها "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أولاً حسب الكيفيات نفسها"¹.

وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من جديد فإنه حسب المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً والحكومة تبقى قائمة إلا أنه يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل 3 أشهر حسب المادة 2/96 من نفس التعديل، كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

إن وضع المشرع لهذين الخيارين أمام النواب يكون إما بدفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك بجلب أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية أو رفض الحل أو قبول الحل الوجوبي في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم².

إن النظام الجزائري لم يسبق وأن شهد المجلس الشعبي الوطني أن المخطط هو برنامج رئيس الجمهورية والذي تحكمه الأغلبية البرلمانية.

¹ - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص 27.

² - عمار عباس، المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

إن الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة برنامجها¹، رغم ما جاء به نص المادة 94 فقرة 3 من التعديل الدستوري بل تكتفي بعرضه دون مناقشة يوافق عليه مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 16-12 على أن يصدر هذا الأخير لائحة².
ومنه فإن دور مجلس الأمة في إطار مخطط عمل الحكومة ما هو إلا مجرد استماع لأعضاء مجلس الأمة لعرض مخطط العمل الحكومي لا غير³، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الراعي الرسمي لأنه في حالة الرفض لا يعرض المخطط على مجلس الأمة.

وعليه فإن استقرائنا للمواد الواردة في الدستور فإننا نجد أن الوزير الأول مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي ويعمل على تنسيق عمل الحكومة مع رئاستها دون تفويض من رئيس الجمهورية يجعله تماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة -المذكور أعلاه- الذي يعتبر البديل لبرنامج الحكومة المعمول به حاليا.

ومنه نجد أن الوزير الأول يعد بمثابة القطب الثاني لسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية الذي يعد صاحب العليا للبلاد، ومنه فإن له علاقة التبعية لرئيس الجمهورية ما يفسر بوجود علاقة متوازنة بين قطبي السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: التوازن الوظيفي

إن وجود رئيس والوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية هو الجسد الحقيقي لفكرة الثنائية في السلطة التنفيذية في شكلها وإحدى سمات النظام البرلماني الذي تكون فيه الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية منتخبة من طرف الشعب على أساس برنامج معين ملزمة بتنفيذه، بحيث تمنح لها صلاحيات تسمح لها بذلك مقابل تحملها المسؤولية أمام البرلمان، أما رئيس الجمهورية فيكون غير مسؤول، خاصة أن التوازن بين السلطة والمسؤولية هو جوهر العلاقة بين رئيس الدولة والوزير الأول في النظام البرلماني؛ بل يتحملها الوزير الأول وحده أمام البرلمان، والجزائر قد تبنت مبدأ الثنائية من خلال دستور 1996 وكذا تعديل 2008 مرور إلى تعديل مارس 2016.

¹ - انظر المادة 94-3 من القانون العضوي 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، د ت، ص387.

³ - عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد1، أكتوبر 2002، ص54.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى معرفة بعض الاختصاصات التي قام الوزير الأول باسترجاعها من خلال تعديل 2016 في الظروف العادية (أولاً)، والظروف غير العادية (ثانياً).

أولاً: صلاحيات الوزير الأول في الظروف العادية

لقد نصت المادة 99 التعديل الدستوري سنة 2016 على أنه: "يُمارس الوزير الأول، زيادة على السلطة التي تخولها لها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 3- يرأس اجتماعات الحكومة.
- 4- يوقع المراسيم التنفيذية.
- 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر.
- 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

وكذا المادة 2/143 من نفس التعديل "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"¹. من خلال نص المادتين نجد أن المؤسس الدستوري ي هذا التعديل قد ألغى شروط موافقة رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم التنفيذية وجعل اختصاص التنظيم لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول إن المجال التنظيمي ينقسم إلى نوعين، ويتمثل النوع الأول في المجال التنظيمي المستقل والمجال التنظيمي المشتق، هذا الأخير يرجع للوزير الأول حسب ما أدلت به المادة 143، فالوزير الأول مختص فقط بتنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان، وكذا تنفيذ التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية²، وأن التنظيم المستقل يشمل جزئين هما تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون من اختصاص رئيس الجمهورية بمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية،

¹ - انظر المادتين 99، 143 من التعديل الدستوري مارس 2016، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

² - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري بـ1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 172. ص 27.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

أما الجزء الثاني يتضمن الأعمال التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتي هي من اختصاص الوزير الأول يمارسها بواسطة المراسيم التنفيذية¹.

ثانياً: صلاحيات الوزير الأول في ضوء الظروف غير العادية

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 سنحاول معرفة الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري للوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ (أ)، وحالة الظروف الاستثنائية والحرب (ب).

أ) حالتي الحصار والطوارئ:

نظمت المادة 105 من هذا التعديل حالتي الحصار والطوارئ، حيث نصت على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ما حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري..."².

بحيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الوزير الأول يكون مستشاراً فقط من قبل رئيس الجمهورية في هذه الحالة وبعدها³.

أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفسه الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار.

ب) الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

الحالة الاستثنائية في الحالات والظروف التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم ووشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهددها في هيئتها أو استقلالها أو سلامة ترابها⁴، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية وبالتضحية بالاعتبارات الدستورية والقانونية السارية المفعول والتي لا يمكن تجاوزها في ظل الأوضاع والظروف العادية.

إن دور الوزير الأول هنا ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن وبذلك فالمادة الاستثنائية غير محددة بفترة زمنية معينة.

¹ - محمد علي إسلام العلمي ، مرجع سابق، ص70.

² - المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

³ - محمد علي إسلام العلمي ، مرجع سابق، ص76.

⁴ - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 79-80.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

أما حالة الحرب فهي تجسد فعليا استحواذ رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية، فقد تركزت جميع سلطات الدولة في يده طبقا لأحكام الدستور من خلال المادة 111/110/109 من التعديل الدستوري 2016.

وانطلاقا من هذا نجد أن دور الوزير الأول في هذه الحالة يكون سلبيا بل جميع السلطات تركز آليا في يد رئيس الجمهورية.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 استرجع الوزير الأول بعض اختصاصاته التي كانت ممنوحة لرئيس الجمهورية، والتي تتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السالف الذكر. يزاوّل الوزير الأول بعض الاختصاصات المتمثلة في التعيين في الوظائف التالية: مديرو الدراسات، المديرون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرون، رؤساء الدراسات وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة لها، وتكون هذه التعيينات عن طريق مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول. كما شملت اختصاصات أخرى أيضًا تتمثل في التعيين في الإدارات المركزية للوزارات التابعة له وتشمل هذه التعيينات: رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مديرو الدراسات والمديرون، المفتشون المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين ورؤساء الدراسات¹.

إضافة إلى الإدارات الإقليمية المتمثل في: مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، المناصب المصنفة، وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبون والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر².

المطلب الثاني: محاولة ضبط موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتطورات مهمة في السلطة التشريعية، بحيث حاول المؤسس الدستوري ضبط موقعها في الطبيعة القانونية للنظام السياسي، كما هو الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية، حيث أنه عزز مكانتها في الدستور من خلال عدة آليات طرأت عليها في هذا التعديل مكنها من فرض نفسها وموقعها على

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج ج، العدد 06، المؤرخ في 02 فيفري 2020.

² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

مستوى النظام السياسي الجزائري، وعليه تقوم في هذا المطلب بدراسة العلاقة بين غرفتي البرلمان (الفرع الأول)، وإقرار دستورية المعارضة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط العلاقة بين غرفتي البرلمان

سنقوم في هذا الفرع بدراسة إجراءات التصويت (أولاً)، إختصاص مجلس الأمة (ثانياً)، وكذا حل الخلاف بين الغرفتين (ثالثاً).

أولاً: إجراءات التصويت

تدرس مشاريع القوانين عبر إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون المناقشة.

بالنسبة للتصويت مع المناقشة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة، حيث يشرع في مناقشة القانون بالاجتماع إلى كل من ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم، وكذلك نفس الشيء بالنسبة إلى مناقشة اقتراح القانون، ويتم تصويت المناقشة على النص كله، وبعدها يقرر كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشة إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت مادة مادة أو تأجيله وتبث فيع الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع¹.

كما يمكن تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة، إذا تبنى رئيس اللجنة أو اللجنة المختصة أن هذا التعديل يؤثر في فحوى النص يقرر توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة بخصوص التعديل، كما يمكن توقيفها بناءً على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون².

أما من خلال مناقشة النص مادة مادة يتدخل أصحاب كل تعديل في مناقشة المادة المراد تعديلها، وعند الضرورة مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة يمكنه أن يتدخل في هذه المناقشة وعند الإنتهاء من هذه التدخلات

¹ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - المادة 34 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يعرض النص للتصويت. بتعديل الذي قامت به الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وكذا تعديل اللجنة المختصة في حالة عدم وجود تعديل من طرف الحكومة أو أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما. وكذا تعديلات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، بحسب الترتيب الذي يقوم بتحديدته رئيس كل غرفة، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو حالة رفضها، أما في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضهما المتتالي على مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، يعرض النص في مرحلته الأخيرة من التصويت بعد آخر مادة من التصويت إلى التصويت النهائي، أي يقوم الرئيس بعرض النص بكامله للتصويت¹.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة التصويت مع المناقشة المحدودة بناءً على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويشترط في المناقشة أن تكون مغلقة خلال المناقشة المحدودة، وخلال المناقشة مادة تأخذ الكلمة لممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون، وكذا رئيس اللجنة المختصة، ومندوبو أصحاب التعديلات². أما بالنسبة للتصويت دون المناقشة فيكون وفقاً لما جاء في نص المادة 37 من القانون العضوي 12/16، حيث يطبق إجراء التصويت في هذه العلاقة على الأوامر التي يقوم بعرضها رئيس الجمهورية على غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها، حيث يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل على هذه الأوامر حتى يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة موضوعه بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختص في هذا الشأن³.

لا يتم التصويت على النص المداع بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب، وتتم مراقبة النواب قبل كل عملية تصويت، ويتم التصويت على النص بدءاً بالمواد التي قدمت شأنها تعديلات، مع مراعاة الترتيب الوارد في القانون العضوي وهذا بدأ بتعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، وفي حالة رفض تعرض

¹ - المادة 35 من القانون العضوي رقم 12/16. الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - المادة 36 من القانون العضوي رقم 12/16.

³ - المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

التعديل النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم مادة المشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو حالة رفضها¹.

أما في جلسة المناقشة بالنسبة للمادة يمكن أن تعرض النص للتصويت جزء من النص عند عدم إدخال أي تعديل عليه، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض النص بكامله للتصويت، حسب أنماط الاقتراح الذي يحدده رئيس المجلس والذي يكون في العادة برفع اليد، في حين يتم التصويت على القوانين العادية بأغلبية النواب الحاضرين، وعلى القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة، وبعد التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح القانون يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص الذي صوت علي في غضون عشرة (10) أيام إلى مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليه مع إشعار رئيس الحكومة بذلك².

ثانياً: اختصاص مجلس الأمة

لقد كانت المبادرة في دستور 1996 حكر على رئيس الحكومة (مشروع القانون)، ونواب المجلس الشعبي الوطني (اقتراح القانون)، غير أن التعديل الدستوري لـ2016 وسع حق المبادرة، بحيث منح المؤسس الدستوري مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع (اقتراح) بموجب المادة 1/136 من دستور 2016 التي تنص على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" لكن بشرط أن يقدم المقترح من طرف 20 عضو في مجلس الأمة، كما أن هذه الحق مقتصر على مجالات التنظيم المحلي وهيئة الإقليم، إذ جاء في نص المادة 2/136 ما يلي: "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه"³.

تنص المادة 1/137 على: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، يتجلى لنا من خلال نص المادة أن هذا الاختصاص المخول لمجلس الأمة هو خطوة هامة في

¹ - حوني حليم، نظام المجلسين في التعديل الدستوري 2016 (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، 2018/2017، ص47.

² - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص248.

³ - هاني صوادقية، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص10-09.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

بمجال تعزيز الديمقراطية التشاركية، بحيث يعطي أهمية كبيرة للانتخابات المحلية باعتبار أن هذا الاختصاص يندرج ضمن نطاق الجماعات المحلية، وأكثر من هذا لأن أعضاء مجلس الأمة منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية، وهذا ما يعزز دور مجلس الأمة بالمبادرة في هذه المجالات¹.

تعرض مشاريع على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من مناقشتها، وهذا ما يظهر دور مجلس الأمة في المبادرة بمشاريع القوانين التي كانت من قبل حكرا على المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول².

وباستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 1/137 من دستور 2016، فغن مجلس الأمة يقتصر دوره على مناقشة النص المحال عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني الموافق عليه، فقد جاء نص المادة 138 من دستور 2016 مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تم المصادقة عليه، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية³.

ثالثاً: حل الخلاف بين الغرفتين

تشكل المادة 138 من دستور 2016 وقبلها المادة 120 من دستور 1996 الإطار الرئيسي لتوضيح جزء هام من طبيعة العلاقة الوظيفية في المجال التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من خلال إمكانية اختلاف هذا الأخير حول النص القانوني المحال عليه من المجلس الشعبي الوطني وكيفية حل الخلاف⁴. وبالرجوع إلى نص المادة 138 الفقرتين الرابعة والخامسة من دستور 2016، بحيث نفهم ضمناً من خلالها أن الوزير الأول يلجأ إلى طلب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ووردت العبارات من نص المادة بشكل عام تخص كلا الحالتين، حيث ساوى المؤسس الدستوري في مصدر الخلاف هو المجلس الشعبي الوطني

¹ - المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

² - المادة 3/136 من التعديل الدستوري 2016.

³ - هاني صوادقية، مرجع سابق، ص 10-11.

⁴ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

أو مجلس الأمة في هذا الدستور، كما يطلب أيضًا الوزير الأول انعقاد اللجنة في حالة لم يصادق مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية، أو عدم توفر الأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية¹.

إن اللجنة المتساوية الأعضاء التي أوكلها المؤسس الدستوري مهمة الفصل في الاختلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني هي لجنة تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، حيث أن المادة 138 أغلقت الباب أمام نظام الذهاب والإياب وتجعل مهمة حل الخلاف بين الغرفتين من صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء².

كما حددت المادة 89 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي ينظم عمل المجلسين عدد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) من كل غرفة باعتبار أن هذه الأخيرة تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين³.

ونظرًا لأهمية الموضوع فإن الوزير الأول هو الذي يطلب اجتماع اللجنة الذي يبلغ لرئيس الغرفتين بذلك واللذان بدورهما يتوليان تعيين الأعضاء العشرة عن كل غرفة، لتجتمع اللجنة خلال خمسة عشر (15) يوم الموالية من تبليغ الطلب إليهما من طرف الوزير الأول⁴.

تشرع اللجنة في دراسة الأحكام محل الخلاف بنفس الإجراءات المتبعة أمام اللجان الدائمة الخاصة بالغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، ولها في إطار ممارسة عملها أن تستمع إلى أي عضو سواء من البرلمان أو من خارجه، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، مما يضمن تواجد الحكومة في مراحل عملها⁵. وأثناء دراسة الحكم أو الأحكام محل الخلاف تحتف كل غرفة حظوظ القبول والرفض، مما يفيد أن الغرفتين في هذه الحالة توجدان على مساواة، فكلتا المجلسين يتمتعان بنفس السلطات في تقدير الاقتراحات التي يراها مناسبة عبر نوابه العشرة. وإن كان عمليًا لا يمكن وصف اللجنة المتساوية الأعضاء بالبرلمان المشكل من غرفتين، إذ يبقى على حد رأي الأستاذ بوزيد زهاري مجرد هيئة تقنية مهمتها إيجاد أرضية ملائمة لحل الخلاف بين الغرفتين في إطار ما يسمح به القانون⁶.

¹ - المادة 4-5/138 من التعديل الدستوري 2016.

² - هاني صوادية، المرجع السابق، ص 12.

³ - المادة 89 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة.

⁴ - هاني صوادية، مرجع سابق، ص 12.

⁵ - عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 258.

⁶ - بوزيد زهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى لوطني حول نظام لغرفتين، الجزء لأول، نشرية مجلس

الأمة، الجزائر، نوفمبر 1998، ص 123.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول حكم الخلاف، فبناءً على الدراسة والمناقشة تعد اللجنة تقريرها مضمنة إياه مقترحاتها حول الأحكام موضوع الخلاف فقط، دون أن تمتد لغيرها من الأحكام التي حازت موافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹.

يبلغ بعدها تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت الاجتماعات في مقرها تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين لمصادقة عليه، ولا يمكن بعدها إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، ولا يمكن في جميع الأحوال فشل اللجنة في الوصول إلى حل توفيقى بل يمكن الفشل بعد عرض التقرير الذي يتضمنه الحل التوفيقى على الغرفتين².

طبقا للمادة 5/138 من الدستور 2015، حيث بينت على أنه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الذي صوت عليه، حيث تمت هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري 2016، حيث أعطت الصلاحية للحكومة منح المجلس الشعبي الوطني في حل الخلاف على حساب مجلس الأمة³.

لقد عالج المؤسس الدستوري مسألة استمرار الخلاف بين الغرفتين بموجب المادة 138 من دستور 2016 على خلاف ما كان عليه الوضع في المادة 120 من دستور 1996 التي كانت تنص على أنه في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يسحب النص نهائيا⁴.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك من أجل الفصل نهائيا في الخلاف يتم سحب النص نهائيا⁵.

الفرع الثاني: إقرار دستورية المعارضة البرلمانية

¹ - سعيد بوالشعير، النظم لسياسي الجزائري...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص141.

² - محمد الموسخ، وارضاه هميسي، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص405.

³ - المادة 5/138 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - هاني صوادقية، مرجع سابق، ص14.

⁵ - المادة 2/97 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة. الحكومة.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل عمل المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي (أولاً) وكذا مجال الرقابة على الحكومة (ثانياً)، ضمان التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان (ثالثاً) ودورها في الرقابة على دستورية القوانين (رابعاً).
لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تطوراً كبيراً في مركز المعارضة البرلمانية ووظائفها، حيث تم الارتقاء بحقوق المعارضة البرلمانية ودستورها في المادة 114 من دستور 2016 التي تنص على: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
 - إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة الدبلوماسية البرلمانية..."¹.

وفقاً لما ذكر في نص المادة فنجد أن المعارضة البرلمانية يتمثل دورها في عدة مجالات من شأنها تعزيز هذا الدور الفعال ضمن نطاق الأعمال البرلمانية، ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

أولاً: دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي

ينظم القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مقدار نصاب المجموعات البرلمانية من خلال المادة 51 منه بعشرة (10) أعضاء، وهذا بطبيعة الحال مت يعزز حضور المعارضة البرلمانية في هذه المجموعات البرلمانية باعتبار هذا الأمر منطقياً.²

ويتمثل أساساً دور المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي بتقديم مقترحات القوانين، وكذا مناقشة القوانين والمصادقة عليها.

¹ - المادة 114 من التعديل الدستوري 2016.

² - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخة في 30 جوان 2000.

1) إقتراح القوانين:

تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو 20 عضوا من مجلس الأمة بالنسبة للمسائل التي يختص بها، فيجب أن تكون إقتراحات القوانين المقدمة على مستوى مكتب المجلس موقعا عليها من طرف 20 نائبا على الأقل، وهو النصاب الذي يفوق الحد الأدنى لعدد أعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة، مما يفتح المجال لوجوب التحالفات في هذا المجال، وفي المقابل لا بد من طرح توجه آخر يبرر النصاب المقرر لتقدم مقترحات القوانين باعتبار وجوب تبني النص القانوني، أو على الأقل تبني الخطوط العريضة لهذا النص من قبل كتلة معينة من النواب على مستوى المجلس الشعبي المنتخب، حيث يكون ذلك النص ذا قيمة أولية¹.

وفي حقيقة الأمر لا تظهر أي سمة خاصة أو امتياز صريح المعارضة البرلمانية عند تقديمها لمقترحات القوانين إنما يخضع الأمر في ذلك للإطار العام بهذا الخصوص بالرغم من وضوح ودلالة نص المادة 114 من الدستور، حيث يظهر بعض القصور في تجسيد هذا الحق فعليا، إلا من خلال إمكانية الجلسة الشهرية التي تعد المعارضة البرلمانية جدول أعمالها، إذ يمكن أن يرتبط انعقادها بتقديم مقترحات القوانين، حيث تقوم بتقديمها المعارضة البرلمانية في ذات السياق².

على الرغم من تنظيم الجلسة الشهرية وترتيب جدول أعمال المعارضة البرلمانية والسماح لها بالمشاركة في آلية إقتراح القوانين، إلا أن من ناحية الواقع يصعب ذلك لأن الأمر في نهاية المطاف مرتبط بسلطة الحكومة، باعتبار أن جدول الأعمال يحدد وفق سلطة الحكومة ويرتب وفق الأولوية التي تراها، حيث لا نجد الكثير من إقتراحات القوانين وقت المناقشة أصلا، على الرغم من القوانين أن الأمر أن المعارضة البرلمانية صارت تكتسي آلية دستور واضحة وصريحة تمكنها من التعبير عن أفكارها وبرامجها بكل موضوعية³.

2) مناقشة القوانين والمصادقة عليها:

¹ - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 09-10.

² - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص ص 10..

³ - معمر ملاقي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع عشر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 05.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يتم مناقشة مشاريع القوانين وفق لما نصت عليه القانون المنظم لغرفتي البرلمان، وأيضاً النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فيتجلى أحقية النواب في مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، فقد حددت المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالنصاب القانوني للنواب من أجل تقديم تعديلات في مناقشة القوانين بعشرة (10) نواب¹.

أما بخصوص عملية التصويت فالأمر يتعلق بالنصاب المطلوب في التصويت، حيث تشكل المعارضة البرلمانية نسبة 26.1% من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يحد قيمة التأثير الذي يمكن المعارضة أن تشكله على التصويت في المجلس الشعبي الوطني، وإذا تمثل فيه المعارضة أكثر $\frac{1}{4}$ أثناء التصويت افتراضياً فأنسبة التصويت في المجلس الشعبي الوطني تكون غالباً كالتالي:

- نصاب المصادقة على القوانين العادية: الأغلبية البسيطة أو العادية، إذ يتعلق الأمر بأكثرية الأصوات، وبالتالي لا فرصة للمعارضة في التأثير على التصويت بتاتا.
- نصاب المصادقة على القوانين العضوية: الأغلبية المطلقة، والتي تفوق نسبة 50% +1، مما يجعل المعارضة لا تؤثر عليه بتاتا باعتبار نسبتها المطروحة سابقاً.
- نصاب المصادقة على القوانين التي ردها رئيس الجمهورية: أغلبية $\frac{3}{4}$ ، يجب أن تحوز المعارضة فيه 34% على الأقل للتأثير على هذا التصويت، وهذا الأمر لا يوجد أصلاً من خلال هذه الحالة.
- نصاب المصادقة على التعديل الدستوري: أغلبية $\frac{3}{4}$ ، وبالتالي وجوب أن تشكل المعارضة أكثر من 134 للتأثر عليه افتراضاً.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن دور المعارضة البرلمانية يبقى ضعيف وغير مؤثر في التصويت²، حيث لا بد من حلقة وصل بين المعارضة في البرلمان والحكومة، تكون بمثابة أداة تفعيل، بحيث تسمح مثل هذه الأدوات بمد جسور التعاون بين الحكومة والأغلبية البرلمانية التي تساندها من جهة، والمعارضة من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار البرلمان، ومن تم على الحياة السياسية ككل³.

ثانياً: الرقابة على الحكومة

¹ - المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري مرجع سابق، ص 11.

³ - معمر ملاقي، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

يلاحظ توجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2018 ترقية دور الرقابة البرلمانية سواءً بتفعيل وسائل الرقابة الموجودة أو إدراج آليات رقابية جديدة، وهذا ما اعترفت به المادة 114 من الدستور، حيث لا تكتفي المعارضة بمهمة التشريع عن طريق المبادرة باقتراح القوانين فحسب وإنما يجب أن يسند للمعارضة سلطة مراقبة أعمال الحكومة ومدى تنفيذها للتشريع والتقيد به باعتباره الإدارة القانونية لتنفيذ خطة عمل الحكومة، حيث أن أدوات الرقابة تختلف في مراقبة عمل الحكومة¹، وتتجلى الحالات التي يمكن المعارضة البرلمانية تطبيق الرقابة عليها فيما يلي:

- 1) **الاستجواب:** يتطلب الاستجواب من أجل تفعيله، حيث يصبح قابل للتطبيق إذا وقعه 30 نائبا على الأقل لأجل تبليغه إلى الزير الأول، وهنا يظهر دور المعارضة البرلمانية في توجيه الاستجواب لأعضاء الحكومة².
- 2) **الأسئلة الشفوية والكتابية:** أعطى الدستور للنواب حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة، وتكفل القانون والنظام الداخلي للمجلس المنتخب بوضع الضوابط الخاصة بممارسة هذا الحق، فهم مكلفون شكليا للمعارضة، كما هو كقول للأغلبية، غير أن الاختلاف يظهر في الموضوع باعتبار أن المعارضة تسعى لكشف مواطن النقص والخطأ التي ترتكبها الحكومة، فيأخذ بهذا المنطق السؤال طابعا إعلاميا أكثر من كونه أداة فعالة لمراقبة عمل الحكومة وإسقاطها³.
- 3) **لجان التحقيق البرلمانية:** كفل الدستور لغرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق ذات مصلحة عامة، ويكون إنشاء اللجان وقف إجراءات معينة⁴، ويتم التصويت وفق لائحة يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا⁵، فحظوظ المعارضة في طرح هذه اللائحة تبقى قائمة وقوية، لكن بالمقابل إجراءات التصويت عليها سيبقى غير مضمون وضئيل وبالتالي انعدام سلطة المعارضة في هذه الحالة.

¹ - عادل فيض الله، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص 49.

² - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ - المادة 78 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

- 4) التصويت على مخطط عمل الحكومة: يكون التصويت بالثقة على عمل الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط¹، فرغم التأثير الذي تنشئه هذه الحالة بدليل إمكانية إسقاط الحكومة إذا تم رفض هذا المخطط فالمعارضة لا يمكنها التأثير في هذا التصويت باعتبارها شكل الأقلية على مستوى المجلس المنتخب².
- 5) طلب التصويت بالثقة: إن اللجوء للتصويت بالثقة يعتبر رد فعل الحكومة على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها في مجرد أداة لتقديم المعارضة وليس لرقابة الأغلبية باعتبار أن التصويت يكون وفق نصاب الأغلبية البسيطة وهذا بطبيعة ما يؤثر على عمل المعارضة باعتبار محدوديتها في هذا المجال بدليل النصاب المقدم سلفاً³.
- 6) اللائحة: يجب أن يكون التصويت على اقتراح اللائحة من طرف عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وهو ما يجعل حظوظها قائم في تقديمها إذا لم يتم تقديم لوائح أخرى من قبل مجموعات برلمانية مماثلة أو معارضة لسياسة الحكومة هو الرأي الأخير يكون للأغلبية، لكن من الناحية العلمية يصعب للحكومة اتخاذ موقف لا مبال بها، وبهذا رغم أهمية اللائحة في لفت انتباه الحكومة إلا أن إمكانية إصدارها ضمن السياسة العامة أمر مستبعد باعتبارها محدودة الأثر⁴.
- 7) استخدام لائحة ملتزم الرقابة: يتم التوقيع على ملتزم الرقابة لكي يكون مقبولا سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل⁵، أي ما يعادل 66 نائبا على الأقل، مما يجعل المعارضة قادرة على توفير هذا النصاب، لكن بالمقابل يتطلب التصويت بأغلبية 3/2 لتشغيله، أي ما يعادل 308 نائبا، وهو الأمر غير المتاح للمعارضة وفق المعطيات السابقة⁶.

¹ - المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16.

² - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

³ - فيض الله عادل، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - فيض الله عادل، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

ثالثاً: ضمان تمثيل مناسب للمعارضة البرلمانية في غرفتي البرلمان

من أوجه المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العمل البرلماني، ضمان التمثيل والتواجد في هياكل البرلمان، وذلك أن مثل هذا الفعل يسمح لها بأن تعبر عن نفسها، وفي نفس الوقت تحقق وجودها.

إن تحقيق هذا الوجود هو في حد ذاته يدمر الصراع الحزبي السياسي، فإذا ما تم تجاهل هذا الأمر فإن هذا المعارضة ستبحث عن بدائل أخرى لتحقيق الوجود قد تؤثر على استقرار المجال السياسي ككل، ولكي يأخذ هذا التمثيل من خلال ما جاء في المادة 114 من الدستور طريقة للتجسيد بعيدا عن الصراع الحزبي لابد من التخصيص على أن يكون للمعارضة البرلمانية وجوبا، وبنسبة محددة تمثيل في هياكل البرلمان بغض النظر عن حجم هذه المعارضة¹.

رابعاً: دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين

أعطى الدستور الجديد للمعارضة البرلمانية مجالا في إخطار المجلس الدستوري بمنح نواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 2/187 و3 منه، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، مما يمكن المعارضة بالدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي، مما يساهم في إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية والأقلية المعارضة².

يعد المجلس الدستوري إحدى المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث تختص مهمته في البحث عن مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان وذلك بناءً على آلية الإخطار³، وقد اقتصر موضوع الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 على كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهنا يتبين أن المؤسس الدستوري قد حصر سلطة الإخطار في ثلاث جهات في دستور 1996⁴، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من سلطة الإخطار والذي شمل إلى مجموعة من أعضاء

¹ - معمر ملاقي، مرجع سابق، ص 06.

² - عادل فيض الله، مرجع سابق، ص 59.

³ - ميلود ديبح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 134.

⁴ - شوقي تمام يعيش، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقاربة تحليلية في ضوء التعديل

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص 10.

الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري

نواب المجلس الشعبي الوطني ومجموعة من أعضاء مجلس الأمة، حيث يستفيد من هذا التوسع بالدرجة الأولى المعارضة البرلمانية لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذه الحق من خلال رئيس المجلس ولا بأس أن تستفيد بهذه الأقلية ترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية¹.

يتطلب إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 17 من دستور 2016: "... كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...."، يظهر جليا من خلال نص المادة أن مسألة الإخطار تتطلب نصابين مختلفين حسب المجلس الذي يصدر منه الإخطار، حيث يجب أن يكون من طرف 50 نائبا عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، مع التأكيد أن إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس يتعلق بالقوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، لا تمتد إلى المعاهدات أو اللوائح التنظيمية².

يمكن النصاب المطلوب ضمن المجلس الشعبي الوطني المعارضة من الاستئثار بممارسة هذا الحق خاصة عندما تنطبق المادة 114 من الدستور، فبالرجوع على النسب الفعلية المقدرة للمعارضة في المجلس المنتخب بعد انتخابات ماي 2017 يتضح إمكانية تحقيق هذا النصاب بأريحية، على الأقل ضمن نطاق النصاب الواضح المسجل أثناء التصويت على مخطط عمل الحكومة والمقدر بـ64 نائبا على الأقل، إذ لا تصطدم ممارسة هذا الحق بنوع آخر من النصاب على غرار تلك المقررة ضمن العمل التشريعي والرقابي فيبقى بذلك الأمر منعقد للمجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور³.

في الحقيقة إن الاستعمال المنتظم للمعارضة البرلمانية لحقها في الإخطار أدى إلى إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجهود والقيود المفروضة عليه، ما يجعله يؤدي دوره في تأطير وضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال، باعتبار المعارضة أداة مهمة للتصدي للأغلبية البرلمانية لما لها من دور هام في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

¹ - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة النائب، العددان 5 و6، 2005، ص38.

² - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري مرجع سابق، ص14.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يمكن القول أن الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 متأثرة إلى أبعد الحدود بالنظام الرئاسي، وكان المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري يريد إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي، ويظهر ذلك من خلال ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة مكنته من تقوية مركزه القانوني، إلى جانب انعدام مسؤوليته السياسية، وتقزيم دور الوزير الأول الذي أصبح في الحقيقة مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في الوزارة الأولى بدليل تجريدته من برنامج الحكومة لصالح الرئيس، إضافة إلى تحميله للمسؤولية بدلا من رئيس الجمهورية، بالمقابل يمكن القول أن طبيعة النظام السياسي الجزائري في تعديل 2016، لم تتغير وهو ما يمكن تصنيفه ضمن النظام السياسي شبه رئاسي بصلاحيات متفاوتة بين السلطات ومرونة أكثر للعمل البرلماني بتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على الحكومة، واستمرار تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية الذي أصبحت سيطر عليها منها السلطة التشريعية، حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة في يد رئيس الجمهورية، رغم دورها الرقابي وبالتالي فغن التعديل الدستوري لسنة 2016 ليس كافيا لتغيير طبيعة النظام السياسي من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر انفتاحا على المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما درسنا توصلنا إلى أن طبيعة النظام السياسي الجزائري في دستور 1996 كان نظاما شبه برلماني إلى أبعد الحدود، إذ كانت السلطة التنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي له سلطة إعداد برنامجه وتقرير مسؤوليته أمام البرلمان، وتمثل الرقابة على البرنامج الحكومي في مختلف وسائل الرقابة، سواءً كانت ترتب مسؤولية الحكومة بداية من برنامج الموافقة إلى غاية سحب الثقة.

في مقابل ما حدث في دستور 2008 لاحظنا أن الوزير الأول جُرد من كل الصلاحيات التي كان يتمتع بها من قبل والذي كان تحت تسمية رئيس الحكومة، وتركزت السلطة في يد رئيس الجمهورية والنتيجة بطبيعة الحال الانتقال من الثنائية إلى الأحادية التنفيذية، في حين أن البرلمان بقي محتفظا بكل الأدوات الرقابية المتاحة، ونفهم من هذا أن التغيير الذي أحدثه المؤسس الدستوري على مستوى السلطة التنفيذية كان الهدف منه تغليب نظام شبه رئاسي على طبيعة النظام السياسي، وهذا ما يقوم عليه النظام الشبه رئاسي من خلال أحادية السلطة التنفيذية.

أما تعديل 2016 فقد حاول إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية وإبراز مكانة الوزير الأول والبرلمان على حد سواء، حيث أشرك هذا الأخير رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول، كما أحاط جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية بوجود موافقة غرفتي البرلمان ورقابة المجلس الدستوري لمدى دستوريته وتقييد رئيس الجمهورية في التشريع بالأمور والمسائل العاجلة، وتقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فعندنا بهذا التعديل إلى ثنائية السلطة التنفيذية متجهين بذلك نحو النظام الشبه رئاسي.

وبهذا يمكننا استخلاص عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- أن طبيعة النظام السياسي من خلال هذا الدستور لم يكن محدد بدقة.
- نجد أن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور الأصلي كانت علاقة تعاون وتوازن من خلال التأثير المتبادل بين السلطتين مع تفوق طفيف للسلطة التنفيذية.
- من خلال تعديل 2008 تم تعزيز تفوق رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة على البرلمان من خلال عدة وسائل تدخل ضمن الشأن التشريعي.

-
- إقرار دستورية المعارضة البرلمانية والاعتراف بالدور الكبير الذي تلعبه في الرقابة على أعمال الحكومة وكذا الرقابة على دستورية القوانين التي مكنتها من فرض أسلوب الرقابة.
 - وفي الأخير اقترحنا مجموعة من الحلول القانونية لخصناها فيما يلي:
 - إلغاء التشريع بأوامر اعتباره لا يتلاءم مع طبيعة النظام المقرر في تعديل 2008.
 - الحد من تدخل رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي.
 - إلغاء سلطة حل المجلس الشعبي الوطني باعتباره يمس بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه الفصل المرن لا يتوافق مع طبيعة النظام الذي أقره تعديل 2008، لأنه يقوم على الفصل الجامد بين السلطات.
 - إزالة القيود الدستورية المفروضة على آلية رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور 1996/ منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد76، لسنة 1996، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر، المعدل والمتمم.
2. التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج، ع63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
3. التعديل الدستوري مارس 2016، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ج، العدد14، المؤرخة في 07/03/2016.

ب-المراسيم الرئاسية:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج ج، العدد06، المؤرخ في 02 فيفري 2020.

ج- القانون العضوي:

- 1- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم م.ش.م و م.أ وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد15، المؤرخة في 9 مارس 1999.
- 2- القانون العضوي 6/12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد50، المؤرخة في 28/08/2016.

ثانياً: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1- أبو زيد فمهي مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظام السياسي، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- 2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ط3، ج3، د.م.ج، الجزائر، 2008.

- 3- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- 4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010.
- 5- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة-، ط8، ج4، د.م.ج، الجزائر، 2013.
- 6- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التنفيذية، ط2، ج5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانوني الدستوري -الدستور الجزائري-، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 8- بوقفة عبد الله، آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 9- ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل، دار بلقيس، الجزائر، 2001.
- 10- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 11- عباس عمار، العلاقة بن السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 12- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 13- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 15- يدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار البيضاء، الجزائر، 2009.

الأطروحات والمذكرات:

ب- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2- بن نزاfo نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 3- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
- 4- ديبح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 5- سججبقة لونا، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ت.
- 6- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- 7- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2011/2010.

ج- رسائل الماجستير:

- 1- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيسي الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري ب1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- 2- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004/2003.

- 3- خوني حليم، نظام المجلسين في التعديل الدستوري 2016 (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017.
- 4- دييح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
- 5- دنش رياش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 6- روح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- 7- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- 8- صيد محمد نجيب، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- 9- العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- 10- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، بوداؤو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، د.ت.
- 11- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.
- 12- قلو ليلية، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009.

- 13- لونااس مزياي، انتفاء السيدة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011.
- 14- مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2015.
- 15- مزياي حميد، من واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جوان 2011.

د- المذكرات:

- 1- آيت صالح إلياس، إزدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- 2- بن بداش بلال، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، بوداواو، جامعة محمد بومرداس، 2017/2016.
- 3- بن عبد الله يوسف، سيادة البرلمان على ضوء نص المادة 89 من الدستور 1996 الجزائري، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/09/20.
- 4- بن عيد دليلة، بلعمري دليلة، الاختلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014م.

- 5- بورجاح علي، نجيب بوجاجة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 6- عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.
- 7- فيض الله عادل، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.
- 8- كشيدة ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

ه- المقالات:

- 1- البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين نشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 2- بودهان مصطفى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003.
- 3- بوقرة إسماعيل، أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015.
- 4- دنش رياش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د.ت.
- 5- شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة النائب، العددان 5 و6، 2005.

- 6- صديقي محمد لمين، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، المركز الجامعي، علي كافي، تندوف، الجزائر.
- 7- صوادقية هاني، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة البليدة، الجزائر، 2017.
- 8- عاشور نسير، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة
- 9- عاشور نصر الدين، فيصل نسيغة، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل الدستور 1996، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت.
- 10- عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1. 2009.
- 11- عوابدي عمار، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطنين، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد 1، أكتوبر 2002.
- 12- لزهاري بوزيد، اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى لوطني حول نظام لغرفتين، الجزء لأول، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 1998.
- 13- مصراتي سليمة، القانون والمجتمع والسلطة، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2014.
- 14- مصراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية والسلطة التنفيذية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 3، 2014، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2014.
- 15- مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 9، جوان 2014.
- 16- ملاقي معمر، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع عشر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2018.
- 17- موساوي أمال، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، جامعة باتنة، 01 جوان 2019.

- 18- الموسخ محمد، هميسي وارضاء، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 19- يعيش شوقي تمام، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية.

و- المرجع باللغة الأجنبية:

- Patrik Acg est la dépêche du président de la réplique R D ogoanier fevier 1989..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	لإهداء
	شكر وعران
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة.....
1996	الفصل الأول: التأطير الدستوري للسلطتين التنفيذية والتشريعية وفق الدستور الأصلي لسنة 1996
06	تمهيد
07	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطتين التنفيذية والتشريعية.....
07	المطلب الأول: السلطة التنفيذية
07	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
07	أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية
10	ثانياً: الشروط القانونية
11	ثالثاً: صلاحيات رئيس الجمهورية.....
13	رابعاً: نهاية مدة الرئاسة.....
14	الفرع الثاني: رئيس الحكومة.....
14	أولاً: الجهة المخولة لها تعيين رئيس الحكومة
14	ثانياً: إنهاء مهام رئيس الحكومة
16	ثالثاً: صلاحيات رئيس الحكومة.....
19	المطلب الثاني: السلطة التشريعية
19	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.....
19	أولاً: شروط الترشح.....
19	ثانياً: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي

	الوطني.....
20	ثالثاً: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.....
21	رابعاً: تشكيلة المجلس الشعبي
	الوطني.....
23	الفرع الثاني: مجلس الأمة

23	أولاً: أسباب اعتناق المشرع الجزائري لنظام
	العرفتين.....
24	ثانياً: العضوية في مجلس
	الأمة.....
24	ثالثاً: هيكله مجلس الأمة.....
26	رابعاً: اختصاصات السلطة التشريعية.....
27	المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.....
27	المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
27	الفرع الأول: الأعمال التي يختص بها رئيس
	الجمهورية.....
29	الفرع الثاني: الأعمال التي يختص بها رئيس
	الحكومة.....
32	المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة
	التنفيذية.....
32	الفرع الأول: الرقابة المولدة لمسؤولية
	الحكومة.....
32	أولاً: مناقشة بيان السياسة العامة.....

33 ثانياً: إقتراح اللوائح
33 ثالثاً: إيداع ملتمس الرقابة
34 رابعاً: مناقشة مخطط الحكومة أمام البرلمان.....
35 الفرع الثاني: الرقابة الغير مولدة لمسؤولية الحكومة.....
35 أولاً: مساءلة الحكومة.....
37 ثانياً: الإستجواب.....
38 ثالثاً: لجان الرقابة البرلماني.....
38 رابعاً: التصويت على قانون المالية.....
40 خلاصة الفصل الأول
 الفصل الثاني: تأثير تعديلات دستور 1996 على النظام السياسي الجزائري
42 تمهيد
43 المبحث الأول: تحولات النظام السياسي في تعديل 2008
43 المطلب الأول: تكريس السلطة التنفيذية.....
44 أولاً: العوامل المؤدية لإحتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية.....
45 ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول.....

- 46 ثالثاً: امتداد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة.....
- 46 رابعاً: تحكم رئيس الجمهورية في إختصاصات الوزير الأول.....
- 47 الفرع الثاني: تقزيم دور الوزير الأول.....
- 49 المطلب الثاني: تعزيز تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان.....
- 49 الفرع الأول: تكريس تدخل السلطة التنفيذية ف الشأن التشريعي.....
- 49 أولاً: الاحتفاظ بالتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية.....
- 53 ثانياً: الاحتفاظ بسلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني.....
- 54 الفرع الثاني: صورية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.....
- 55 أولاً: عدم فعلية الرقابة البرلمانية الرامية لإقرار مسؤولية.....
- 57 ثانياً: إنعدام الآثار في الوسائل الرقابية الغير المولدة لمسؤولية الحكومة.....
- 61 المبحث الثاني: وقع تعديل 2016 على النظام السياسي الجزائري.....
- 61 المطلب الأول: محاولة إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية.....
- 61 الفرع الأول: التوازن العضوي.....
- 62 أولاً: تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.....
- 64 ثانياً: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
- 66 الفرع الثاني: التوازن الوظيفي.....
- 67 أولاً: صلاحيات الوزير الأول في الظروف العادية.....
- 68 ثانياً: صلاحيات الوزير الأول في ضوء الظروف غير العادية.....
- 69 المطلب الثاني: محاولة ضبط موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري...
- 70 الفرع الأول: ضبط العلاقة بين غرفتي البرلمان.....
- 70 أولاً: إجراءات التصويت.....
- 72 ثانياً: إختصاص مجلس الأمة.....
- 73 ثالثاً: حل الخلاف بين الغرفتين.....

76	الفرع الثاني: إقرار دستورية المعارضة البرلمانية.....
76	أولاً: دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي.....
79	ثانياً: الرقابة على الحكومة.....
81	ثالثاً: ضمان تمثيل مناسب للمعارضة البرلمانية في غرفتي البرلمان.....
81	رابعاً: دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين.....
83	خلاصة الفصل.....
85	خاتمة.....
88	قائمة المراجع.....
97	فهرس المحتويات.....

ملخص

الملخص:

تعد دراسة موضوع تطور النظام السياسي الجزائري في دستور 1996 طرحا قانونيا حول التأطير الدستوري للسلطات وفق الدستور الأصلي لسنة 1996، وذلك من خلال دراسة التنظيم الهيكلي للسلطتين، اللتان ترتبطان أساسا بدراسة كل سلطة على حدى وتبيان أساس مكونات كل سلطة والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تنظمها سواءً تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية التي تقوم على شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إضافة إلى السلطة التشريعية المتكونة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكيفية تأطير هذين المجلسين، ثم نتطرق بالدراسة إلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي من شأنها توضيح لنا طبيعة النظام السياسي المعتمد في هذا الدستور من خلال مظاهر نشاط كل سلطة وتفق كل سلطة على الأخرى بناءً على الآليات التي تختص بها.

إضافة إلى ذلك قمنا بدراسة التعديلات التي وردت على هذا الدستور بداية بتعديل 2008 الذي تبين من خلال تفصي مواد أن المؤسس الدستوري تبنى صراحة ملامح النظام الرئاسي، ويظهر جليا من خلال وحدوية السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان له الأثر على العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، إذ أن المؤسس الدستوري عزز من تفوق السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى احتفظ بالدور الرقابي للبرلمان، بالمقابل نجد أن تعديل 2016 لم يمس بأي شكل من أشكال الدستور نفسه، بل كان الهدف من التعديل تصحيح الاختلالات الواردة فيه، حيث بقيت طبيعة النظام السياسي دون تغيير، بصلاحيات متفاوتة بين السلطات ومرونة أكثر للعمل البرلماني من خلال إقرار دستورية المعارضة البرلمانية، وكذا محاولة إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية الذي يعتبر هذا التوازن شكلي بدليل تفوق رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة.

The study of the issue of the development of the Algerian political system in the 1996 constitution is a legal proposal on the constitutional framing of the powers in accordance with the original constitution of 1996, through the study of the structural organization of the two authorities, which are mainly related to the study of each authority separately and to clarify the basis of the components of each authority and the legal and organizational procedures that regulate it, whether related The command of the executive authority that is based on the person of the President of the Republic and the Head of Government, in addition to the legislative authority consisting of the National People's Assembly and the National Assembly, and how to frame these two councils, then we will study the relationship between the executive and legislative authorities, which will clarify the nature of the political system adopted in this constitution Through the manifestations of the activity of each authority and the superiority of each authority over the other, based on the mechanisms that specialize in it.

In addition, we studied the amendments to this constitution, beginning with the 2008 amendment, which revealed through the investigation of its articles that the constitutional founder explicitly adopted the features of the presidential system, and is evident through the unity of the executive authority, which had an impact on the relationship between the executive and the legislative authority, as The constitutional founder strengthened the supremacy of the executive authority under the leadership of the President of the Republic over Parliament on the one hand, and on the other hand he preserved the oversight role of Parliament, on the other hand, we find that the 2016 amendment did not affect any form of the constitution itself. Rather, the aim of the amendment was to correct the imbalances contained in it. The nature of the political system is unchanged, with different powers of powers and more flexibility for parliamentary action through the approval of the constitutionality of the parliamentary opposition, as well as the attempt to restore the balance between the two poles of the executive authority, which considers this balance to be formal, as evidenced by the superiority of the President of the Republic as the holder of power.